المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف
و الدعوة و الإرشاد
وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف

ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محـرم ١٤٢٠هـ

من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري

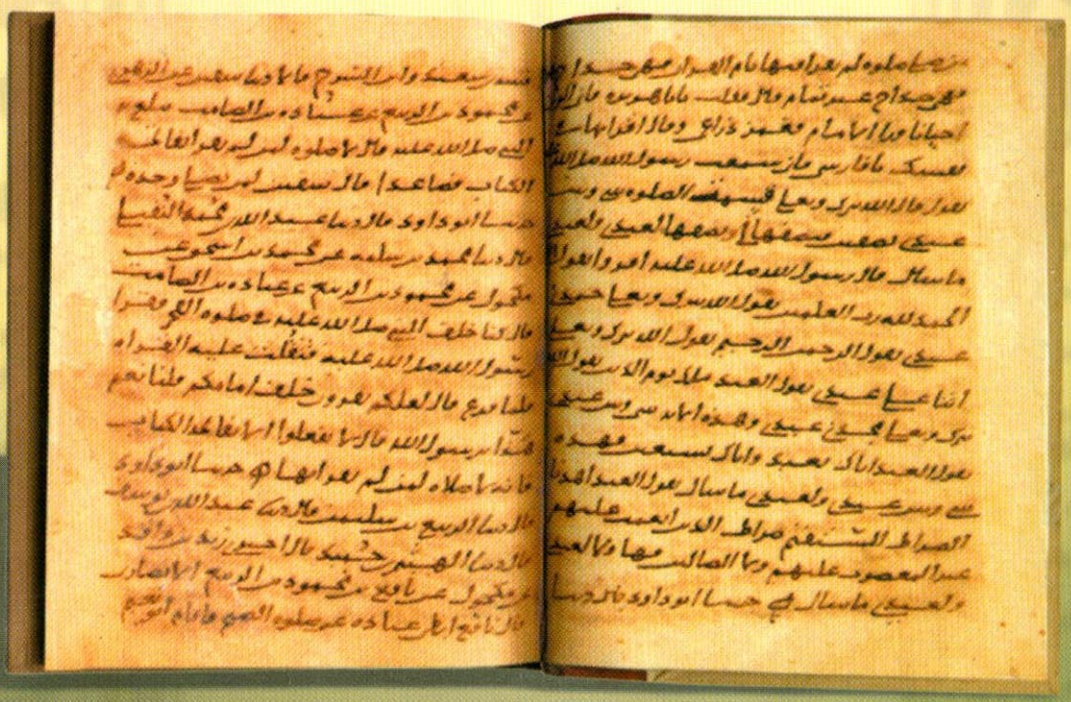

إعـداد

د. عبدالرحمن بن سليمان المزيني

المدير العام لمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على ما وفقني على إنهاء هذا البحث فله الفضل والمنة، ثم الشكر لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ممثلة في مكتبة الملك عبدالعزيز في المدينة المنوّرة لدعوتهم لي، للكتابة في موضوع ((وثائق وقف الكتب في المدينة المنوّرة)) .

كما أخص بالشكر معالي الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على موافقته على إقامة هذه الندوة وتوجيهه الكريم بتحويل الملتقى التعريفي بمكتبة الملك عبدالعزيز في المدينة المنوّرة ـ الذي اقترحته ـ إلى ندوة للمكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية ، وأمره بتشكيل لجنة تحضيرية تتولى الإعداد والترتيب لهذه الندوة ، وسؤاله المستمر عنها وتذليل الصعوبات التي قد تعترضها .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن سليمان المطرودي على دعمه ومتابعته المستمرة لشؤون هذه الندوة منذ كانت فكرة حتى أصبحت واقعاً نعيشه اليوم .

ويطيب لي أن اتوجه بالشكر الجزيل إلى رئيس اللجنة التحضيرية للندوة الأستاذ الدكتور / محمّد سالم بن شديد العوفي ، وأعضاء اللجنة على جهودهم المتواصلة ، كما أخص بالشكر رؤساء وأعضاء اللجان العاملة في الندوة .

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن عبدالرحمن المحيميد رئيس محاكم منطقة المدينة المنوّرة على تفضله بالموافقة على تزويدي بصورة فوتوغرافية من وثائق وقف الكتب التي احتجت إليها في بحثي مما هو متوافر في سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنوّرة .

كما يسرني أن أشكر كل من قدم لي مساعدة على إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر زملائي في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنوّرة .

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبدالرحمن بن سليمان المزيني

المدينة النبوية

١٤١٩/١٢/١٧هـ

المحتويات

شكر وتقدير	٢
المحتويات	٣ - ٤
الجداول	٥
المبحث الأول : المقدمة	٦ -١٢
مشكلة الدراسة	٧
أهداف الدراسة	٧
أسئلة الدراسة	٧
حدود الدراسة	٨
الدراسات السابقة	٨
منهج الدراسة	١٠
الحواشي	١١
المبحث الثاني : صيغ الوقفيات	١٢ ــ ١٦
ـ أركان الوقف	١٤
ـ ألفاظ الوقف	١٥
الحواشي	١٦
المبحث الثالث : المستفيدون من الوقفيات	١٧ ــ ٢١
الحواشي	٢١
المبحث الرابع : شروط الوقفيات	٢٢ ــ ٣٣
الشروط العشرة	٢٣
الشروط بحسب الوثائق	٢٤
تحليل وثائق الوقفيات	٢٨
الحواشي	٣٢ ــ٣٣

تابع المحتويات

المبحث الخامس : الاتجاهات العددية والنوعية	٣٤ ــ ٣٨
المطلب الأول : الاتجاهات العددية	٣٤
التوزيع الزمني	٣٤
المطلب الثاني : الاتجاهات النوعية	٣٧
١- التوزيع النوعي	٣٧
٢- لون المجلدات	٣٨
المبحث السادس : الاتجاهات الموضوعية	٣٩ ــ ٤٨
توزيع المؤلفين	٤٤
النتائج والتوصيات	٤٧ ــ ٤٨
قائمة المصادر والمراجع	٤٩ ـ ٥٠
ملحق بصور الوثائق الوقفية	٥١ ــ ٧٠

الجـداول

الجدول رقم (١) توزيع وثائق الدراسة ١٣

الجدول رقم (٢) توزيع الكتب تنازلياً بحسب الوثائق الوقفية ٣٥

الجدول رقم (٣) التوزيع الزمني للكتب الوقفية ٣٦

الجدول رقم (٤) التوزيع الوعائي للكتب الوقفية ٣٧

الجدول رقم (٥) توزيع ألوان المجلدات ٣٨

الجدول رقم (٦)التوزيع الموضوعي للكتب الموقوفة بحسب الموضوعات ووثائق الوقف ٤٠ ــ ٤١

الجدول رقم (٧) توزيع الكتب الموقوفة تنازلياً بحسب الموضوعات ٤٣

الجدول رقم (٨) توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أكثر من اثنى عشر مرة ٤٤

الجدول رقم (٩) توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أقل من اثنى عشر مرة ٤٥

المبحث الأول : المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسّلام على رسول الله محمّد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقد وجدَتْ الرغبة في فعل الخير لدى المسلمين متنفساً لها في نظام الأوقاف ، فبادر الخيرون إلى وقف الأوقاف - من مبانٍ وأراضي وغيرها - على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم . واختار كثير من السلاطين والأمراء والعلماء والتجار وغيرهم أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم في النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحبسوا عليها الأوقاف ، ووضعوا الشروط العديدة التي تضمن حسن التصرف في ريع تلك الأوقاف لضمان استمرار تلك المؤسسات في تحقيق رسالتها .(١)

وارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وكيفية الاستفادة من ريعه ، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم ، والنظار والموظفين القائمين على رعاية شؤون المؤسسة و الوقف . وغير ذلك من الجوانب التي توضح الإطار العام لنظام الوقف .

وبدراسة حجج الأوقاف دراسة متأنية يمكن للباحث أن يخرج بقدر من المعلومات الجديدة - التي لا نظير لها في كتب التاريخ ومصادره المألوفة - عن أحوال الناس الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية .(٢)

وهذه محاولة للوقوف على بعض نصوص وقفيات الكتب في المدينة المنوّرة - عاصمة الإسلام الأولى - التي اشتهرت بكثرة مكتباتها الخاصة بالعلماء والمدارس والأربطة التي تزخر بالمخطوطات الكثيرة المتنوعة في فنونها تنوّع معارف علمائها ، وحبهم للكتب ، وإدراكهم لأهميتها في الدرس والتحصيل .

مشكلة الدراسة :

تعد الوثائق من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة تاريخ المكتبات لأنها من أهم الأوعية العلمية التي تحتوي على مواد أولية تخص المكتبات وما يتوافر بها من إنتاج فكري له أثره في الحياة العلمية والاجتماعية .

وتمثل وثائق وقف الكتب مصدراً رئيساً للمعلومات المتعلقة بالكتب الوقفية ، ومؤلفيها ، وواقفيها ، وشروطهم التي قد توثر إيجاباً أو سلباً في تلك الوقفيات ، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي قد توجد ضمن هذه الوثائق ، مما يكوّن مؤشراً له دلالته العلمية والتاريخية .

إلا أن هذه الوثائق لم تحظ بالاهتمام المطلوب من الدارسين رغم ما تحتوي عليه من معلومات مهمة تفيد الباحثين في مجال الدراسة التاريخية والعلمية للكتب والمكتبات .

ومن هنا وجد الباحث أن هناك حاجة ماسة إلى دراسة هذا الموضوع للخلوص إلى رؤية توضح أهمية وثائق وقف الكتب في المجتمع الإسلامي وأثر ذلك في الحركة العلمية

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية :

١- وصف وتحليل السمات الأساسية للإنتاج الفكري الموقوف بالمدينة المنوّرة في القرن العاشر الهجري ، باستخدام الأساليب الببليومترية ، والطرق الاحصائية .

٢- التعرف على السمات النوعية ، والخصائص الموضوعية ، لمصادر المعلومات الوقفية .

٣- الكشف عن إسهامات المؤلفين ، وحجم إنتاجهم الموقوف ضمن إطار الدراسة .

٤- التعرف على أزمنة وقف ذلك الإنتاج .

٥- التعرف على نوعية المستفيدين من وقف ذلك الإنتاج .

٦- التعرف على شروط وقف ذلك الإنتاج .

أسئلة الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١- ما حجم الإنتاج الفكري الموقوف كماً ونوعاً . ؟

٢- ما الاتجاهات الموضوعية للكتب الموقوفة . ؟
٣- من المستفيدون من تلك الكتب الموقوفة . ؟
٤- هل توجد شروط معينة تتضمنها وثائق الوقف . ؟
٥- ما مدى توافر معلومات عن مؤلفي تلك الكتب الموقوفة . ؟
٦- من المؤلفون الذين برزوا في مجال الدراسة . ؟ وما حجم إنتاجهم . ؟

حدود الدراسة :

١- الحدود الموضوعية :

تغطي هذه الدراسة جملة من وثائق وقف الكتب المسجلة في محكمة المدينة المنوّرة .

٢- الحدود المكانية :

تقتصر هذه الدراسة على وثائق وقف الكتب في المدينة المنوّرة دون غيرها من مدن المملكة العربية السعودية .

٣- الحدود الزمانية :

تغطي هذه الدراسة ما توافر في سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنوّرة من وثائق وقف الكتب في القرن العاشر الهجري فقط .

الدراسات السابقة :لم تظهر - على حد علم الباحث - حتى إعداد هذا البحث دراسة تتحدث عن وثائق وقف الكتب بالمدينة المنوّرة .

وقد تعرض مجموعة من الباحثين العرب لموضوع وقف الكتب والمكتبات ، من بينهم الدكتور عبداللطيف إبراهيم أستاذ الوثائق في قسم المكتبات والوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة الذي وضع مجموعة من الدراسات الوثائقية ونشرها في كتاب بعنوان : (دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية) صدر في القاهرة عام ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م واشتمل على خمسة بحوث ، كان البحث الثاني بعنوان (مكتبة في وثيقة وقفية دراسة للمكتبة ونشر للوثيقة) عرض لوثيقة على بن سليمان الإبشادي المالكي ، والمسجلة في عام ٩١٩هـ ، وتضمنت وقف منزل ومكتبة خاصة بما فيها من كتب وأدوات ، وقد أشار في دراسته هذه إلى مجموعة من الكتب الوقفية

في مختلف الموضوعات .

وفي الدراسة الثالثة وهي بعنوان (وثيقة باستلام كتب : دراسة وتحليل ونشر) عرض فيها وثيقة إدارية وهي عبارة عن كشف بالكتب الوقفيّة التي تسلمها أحد أمناء المكتبات في العصر المملوكي ، وهو الشيخ شمس الدين محمّد بن جمال الدين عبدالله بن عبدالعزيز المغربي، من الواقف وهو عيسى بن عبدالرحمن الزواوي المالكي ، ويعود تاريخها إلى عام ٨٨٣هـ .(٤)

أما الدراسة الخامسة فكانت بعنوان (مكتبة عثمانية : دراسة نقدية ونشر لرصيد المكتبة) عرض فيها لوثيقة وقف الأمير محمد بك أبو الذهب التي ضمنها وقفه لمكتبته على طلبة العلم بجامعه ، ويعود تاريخها إلى عام ١١٨٨هـ .

وتعد دراسات الدكتور عبداللطيف إبراهيم ، على درجة كبيرة من الأهمية لاعتماده فيها على نصوص وثائقية قام بتحليل محتواها ونشر نصوص أغلبها .(٥)

والعمل الثاني الذي يمكن أن نشير إليه في هذا المجال هو :

((الوقف وبنية المكتبة العربية : استبطان للموروث الثقافي)) للدكتور يحيى محمود بن جنيد ((الساعاتي)) أستاذ المكتبات والمعلومات بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ، ونشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٨هـ ، وقد قسم كتابه إلى ستة فصول ؛ حيث تحدث في الفصل الأول الذي يخص خطة الدراسة ومنهجها عن الوقف ودوره في بناء الحركة التعليمية الثقافية ، أما الفصل الثاني فقد خصصه لبدايات وقف الكتب وظهور المكتبات العامة حيث شمل الفصل الحديث عن دُور الكتب وخزانها في حواضر العالم الإسلامي(٦) . أما الفصل الثالث فقد خصصه لوقف الكتب على الجوامع والمساجد والمدارس ، في حين كان الفصل الرابع خاصاً بوقف الكتب والمكتبات على المارستانات والربط والخانقاهات والترب والأشخاص والذرية والوقف غير المحدد أما الفصل الخامس فكان عن التنظيم والإدارة للمكتبات الوقفيّة ، وكان الفصل السادس والأخير .عن مصار الكتب والمكتبات الوقفية ، وختم الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات .(٧)

وتعد دراسة الدكتور يحيى بن جنيد على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لاعتماده فيها على عدد كبير من المخطوطات التي تحمل نصوصاً وقفيّة ، إضافة إلى مجموعة من الكتب التراثية المشتملة على نصوص ذات علاقة بقضية وقف الكتب والمكتبات .

منهج الدراسة :

المنهج الرئيسي الذي استخدمه الباحث في هذه الدراسة ، هو المنهج الوصفي والتحليلي في القياس والتحليل الإحصائي المقارن للبيانات المجمعة عن الكتب التي أمكن حصرها من خلال وثائق الدراسة ، حيث عمد الباحث إلى تحليل تسع وثائق توافرت من خلال سجلات المحكمة تغطي الفترة من عام ٩٧٤هـ إلى عام ٩٩٣هـ . ومما يجدر ذكره أن السجلات المحفوظة بالمحكمة تبدأ من عام ٩٦٣هـ .

وقد لاحظ الباحث وجود بعض الأخطاء اللغوية في الوثائق ، وللأمانة العلميّة في نقل النصوص الوقفيّة في هذه الوثائق كما هي فقد تم إبقاء تلك الأخطاء على حالها .

وقد تم تقسيم الدراسة إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : المقدمة .

المبحث الثاني : صيغ الوقفيات .

المبحث الثالث : المستفيدون من الوقفيات (على من وقفت كتبها ؟) .

المبحث الرابع : شروط الوقفيات .

المبحث الخامس : الاتجاهات العددية والنوعية .

المبحث السادس : الاتجاهات الموضوعية .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

قائمة المصادر والمراجع

ملحق بصور الوثائق الوقفيّة .

حواشي المبحث الأول

(١) أمين ، محمّد محمّد / الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٦ - ٩٢٣هـ دراسة تاريخية وثائقية . ـ القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م ، ص (ن) .

(٢) السابق ، ص (س) .

(٣) ابراهيم علي ، عبداللطيف " مكتبة في وثيقة وقفية " في : دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية . ـ القاهرة : المؤلف ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م ص ٤٩ .

(٤) ساعاتي ، يحيى محمود / الوقف وبنية المكتبة العربية . ـ ط١ . ـ الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ، ص ٢٥ .

(٥) السابق .

(٦) السابق ، ص ص ١٦ - ٦٣ .

(٧) السابق ، ص ص ٦٤ - ١٩٢ .

المبحث الثاني : صيغ الوقفيات

الوقفيات جمع وقفيّة ، والوقفية أو كتاب الوقف هو الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة ، وإدارة الوقف ، أي التولية عليه ، وغير ذلك .

أو هي الصك الذي تدوّن فيه عقارات الوقف وعقد وإرادة الواقف فيه استحقاقا وتولية .(١)

ولا تتوقف صحة الوقف على كتابة صك الوقفيّة ، لأنه عقد يتم باللفظ ، وعند الحاجة إلى الإثبات ، يمكن إثبات عقد الوقف وشروطه بإقرار الواقف، أو بالإشهاد عليه . ولكن جرت العادة أن يكتب الواقف صكاً لوقفه ، لأنه أحفظ للوقف ، وأمنع للتغير والتبديل في عقارات الوقف وشروط الواقف . فهذه الوقفيّة ، عند إنشائها خارج مجلس القضاء ، تكون مجرد إقرار مكتوب ، أي أنها مجرد صك عادي، يحتاج إلى إثبات مضمونه، فإذا سجلهاالواقف في سجل المحكمة ، بأمر القاضي، واعترف بها، أصبحت صكاً ثابتاً معمولاً به .(٢)

ولعل من الأمور التي تساعد على بقاء الكتاب الموقوف صالحاً للاستخدام إثبات الوقف والإعلان عنه ، وهناك ثلاث طرق استخدمت في إثبات الوقف والإعلان عنه وهي:

(أ) كتابة نص الوقفيّة على الكتاب نفسه .

(ب) كتابة وثيقة وقف شاملة تبين الحدود والأهداف العامة وتسجل أمام القضاء الشرعي .(٤)

(جـ) ختم صفحة العنوان وصفحات غيرها أحياناً بختم يدلل على الوقف .

وبما أن موضوع الدراسة ليس من أهدافه البحث عن الكتب الموقوفة على الواقع الحالي ، لذا فإن التركيز سيكون على الطريق الثاني وهو ما يخص وثائق الوقف .

وقبل الدخول في الحديث عن صيغ الوقفيات لا بد من الإشارة إلى بعض المعلومات الضرورية للتعرف على وثائق هذه الوقفيات وتوثيقها وذلك وفق الجدول رقم (١) الآتي ؛ علماً بأن الوثائق مرتبة في الجدول زمنياً بحسب تاريخ الوقفية .

الجدول رقم (١)

يبين وثائق الدراسة

م	رقم الوثيقة	تاريخها	توثيقها			اسم الموقف
			عدد	جلد	صفحة	
١	١٥٧٢	٩٧٤/١٠/٧هـ	٣	٢	٤٣٢ - ٤٣٣	محمّد بن تاج الدين الكازروني الحريري الشافعي
٢	٥٤٣	٩٧٦/٥/١٧هـ	٤	٢	٢٤٠ - ٢٤١	زيني خليفة
٣	١٨٥٢	٩٧٧/٨/٧هـ	٣	٢	٦٠٠ - ٦٠١	ملا جعفر
٤	١١٤٩	٩٨٧/٥/١هـ	٦	٣	٧٦٤ - ٧٦٥	مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي
٥	(٣) ١١٩٩	٩٨٧/٥/١هـ	٦	٣	٨٢١	مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي
٦	١١٨٨	٩٨٧/١٠/٢١ هـ	٦	٣	٨٠٤ - ٨٠٨	جعفر خليفة بن عبدالحي الرومي
٧	١٥٩٨	٩٨٩/٩/٢٠هـ	٦	٣	٩٦٧ - ٩٦٨	عباس خليفة بن ولي الرومي
٨	٦٣	٩٩١/٦/١٠هـ	٧	١	٤٦ - ٤٧	أحمد بن محمّد الوفائي المعروف بشيخ زادة
٩	٤٨٩	٩٩٣/٤/١	٨	١	١٣٠	سنان خليفة بن سليمان الرومي

وليس هناك نص أو نصوص مثالية يمكن القول إنها استخدمت من قبل الواقفين بشكل عام ، بل ما نجده هو تفاوت واضح في الصيغ الوقفية ، وإنما هي عبارة عن صكوك شرعية سجلت في المحكمة الشرعية بالمدينة المنوّرة وأشهد عليها الشهود وتتضمن أن فلاناً قد وقف مجموعة من الكتب على نفسه وذريته من بعده ثم على طلبة العلم ومن ثم على مكتبة المسجد النبوي . مع ذكر بعض الشروط التي تنظم أمر التصرف والنظارة على تلك الكتب ، وتتضمن جميع الوثائق - محل الدراسة - عناوين الكتب وأوصاف بعضها وذكر أسماء بعض المؤلفين .

ولكي تتبين لنا الصورة الواقعية لوثائق وقف الكتب نقرن ذلك بمدى التزامها بأركان الوقف وألفاظه .

أولاً : أركان الوقف :

للوقف ، كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان ، أركان مادية ، وركن شرعي .(٥)

(أ) فالأركان المادية هي وجود شخص واقف ، ومال يوقف ، وجهة يوقف عليها . وبمراجعة الوثائق الوقفيّة السابقة يتبين أنها قد التزمت بهذه الأركان حيث إن الشخص الواقف قد ورد ذكره صراحة في الوثيقة ويُنص فيها على حضوره أو حضور وكيله لدى الحاكم الشرعي ، وكذا الحال بالنسبة للمال الموقوف فإنه ذكر تفصيلاً في كل وثيقة ، كما أن الموقوف عليهم ذكروا في الوثائق بحسب الترتيب الذي رتبه الواقف .

(ب) أما الركن الشرعي فهو العقد ، والعقد هنا هوالإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة ، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه(٦) . وهذا الركن مؤكد وملتزم به كذلك في جميع الوثائق .

ثانيا : ألفاظ الوقف :

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على معنى : حبس رقبة المال عن الامتلاك ، وتخصيص ثمرته ومنفعته بجهة من الجهات .

وهذه الألفاظ نوعان :

١- الصريح ، وهو ما اشتهر استعماله في معنى الوقف المشروح . فينصرف إلى معنى الوقف ، أو ينعقد به ، بمجرد ذكره، وهو لفظان :الحبس والوقف . واللفظ الأول أقدم استعمالاً ، فلو قال الإنسان : حبست داري هذه ، أو وقفتها على الفقراء ، أو في سبيل الله، انعقد الوقف. ومن الصريح في رأي بعضهم لفظ (التسبيل) .(٧)

٢- الكناية ، وهو ما كان يحتمل معنى الوقف وغيره ، كمعنى النذر أو الصدقة بعين المال ، دون حبسه ، وإنفاق ثمرته، ولذلك ألفاظ كثيرة كالتصدق ، وجعل المال للفقراء ، أو في سبيل الله ، ونحو ذلك من الألفاظ المحتمله .(٨)

ويلاحظ أن جميع الوثائق التزمت باللفظ الصريح وهو لفظة الوقف والحبس ، في حين أضافت إلى ذلك خمس وثائق لفظة (أبد) ، وهي الوثائق ذات الأرقام : (١٥٧٢ ، ١٨٥٢ ، ١١٤٩ ، ١١٩٩ ، ١١٨٨) . وزادت الوثيقة رقم (١٥٧٢) لفظة (وتصدق) وكذا الوثيقة رقم (١١٨٨) وزادت على ذلك بلفظتين هما (سبّل وأكد) .

حواشي المبحث الثـاني

(١) الزرقـا ، مصطفـى أحمـد / أحكـام الوقـف . ـ عمّـان : دار عمـار ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص ١٢٦ .

(٢) السـابق .

(٣) هذه الوثيقـة تكـرار للوثيقـة التـي تسـبقها رقـم ١١٤٩ مـن حيـث بيانـات الكتـب الموقوفـة واسـم الواقـف مـع اختـلاف طفيـف فـي النـص والتشـابه تمامـاً فـي المضمون ، وبمراجعة السجل الخاص بهاتين الوثيقتين لـم يتبيـن للبـاحث وجـود أي شروح عليه تبرر هذا التشابه أو تلغي إحداهما .

(٤) ساعاتي / الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص ١٣٠ .

(٥) الزرقاء / أحكام الوقف ، ص ٣٨ .

(٦) السـابق .

(٧) السـابق ، ص ٤٠ .

(٨) السابق ، ص ص ٤٠ - ٤١ .

المبحث الثالث : المستفيدون من الوقفيات

تضمنت نصوص الوقف المدونة في الوثائق الوقفية تحديد المستفيدين من الكتب الموقوفة ، ومن الواقفين من يحدد الأطراف المستفيدة من وقفه بدءاً بنفسه مدة حياته ثم أولاده وأولاد أولاده وأقربائه بحسب درجات قربهم منه ، ثم على طلبة العلم أو من ينتفع به من المسلمين ، ثم على جهة معينة كمكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنوّرة أو على زاوية معينة يكون قد وقفها الواقف من قبل على الفقراء أو طلاب العلم .

ونستعرض فيما يلي الوثائق ـ محل الدراسة ـ لكي نرى مدى التفاوت فيما بينها من حيث ذكر المستفدين من الكتب الوقفية في كل منها ، وذلك على النحو الآتي :

١- تضمنت الوثيقة رقم (١٥٧٢) الإشارة إلى تخصيص الواقف قطعة أرض يملكها كائنة بخط ذروان وجعلها(١) زاوية موقوفة للفقراء ووقف عليها جملة كبيرة من الكتب العربية والعجمية .(٢)

٢- أما الوثيقة رقم (٥٤٣) فتنص على أن زيني خليفة ((وقف وحبس جميع الكتب المشروحة على نفسه مدة حياته ثم لأولاده ثم لمن قرأعليه من المستحقين ثم لأهل المدينة النبوية من المجاورين وغيرهم القادرين على مطالعته)) . ويُلحظ هنا مدى اهتمام الواقف بطلابه الذين قرأوا عليه بحيث جعلهم في المرتبة التي تلي أولاده مباشرة ، ثم رتب الاستفادة من كتبه بعد ذلك لأهل المدينة سواء كانوا من المجاورين بها أو غيرهم من المارين عليها للزيارة شريطة القدرة على المطالعة والاستفادة .

٣- وتنص الوثيقة رقم (١٨٥٢) على أن ملا جعفر جعل الكتب المنوه عنها ((وقفاً لله تعالى على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الذكور من الظهور بشرط أهليتهم لذلك ، فإذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى كان حكم الكتب المذكورة حكم كتب الحرم النبوي الموقوفة به)).(٤) ولن يُحرم طلبة العلم الاستفادة من تلك الكتب عند مآلها إلى مكتبة الحرم النبوي .

٤- أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فتفيد أن الواقف / مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي مدرس الرستمية بالمدينة المنوّرة ((وقف جميع الكتب المذكورة على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعده على السيد الفاضل المفيد / جعفر بن الحسين الحسني السمرقندي الحنفي مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعده على أولاد السيد / جعفر المذكور وعلى أولادهم وعلى أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ، بشرط أن تكون فيهم أهلية الانتفاع بالكتب المذكورة فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد أو لم تكن فيهم أهلية لما ذكر كانت الكتب المذكورة وقفاً على طلبة العلم بالمدينة المنوّرة)).(٥) ويبدو أن الواقف ليس له ذرية لذا نرى أنه جعل المستفيد الثاني من تلك الكتب جعفر بن الحسين ومن بعد لأولاده وربما يكون هذا الشخص أحد أقربائه .

٥- ومع أن الوثيقة رقم (١١٩٩) تشتمل على الكتب المذكورة في الوثيقة السابقة ذات الرقم (١١٤٩) وهي من الواقف المذكور في الوثيقة السابقة ، إلا أن المستفيدين من الوقفيّة ثم تحديدهم على النحو الآتي :

((وإن الواقف المذكور وقف جميع الكتب المذكورة على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم بعده على السيد الفاضل الكامل / جعفر بن حسين السمرقندي الحسيني المدرس بالحرم النبوي مدة حياته ثم بعده على طلبة العلم الشريف بالمدينة المنوّرة)) .(٦) واشترط أن يكون مقرها بعد وفاته بخزينة الكتب

بالحرم النبوي الشريف .

ويلاحظ أن ذرية المستفيد الثاني (جعفر الحسيني) لم يرد لهم ذكر في هذه الوثيقة بخلاف ما ورد في الوثيقة السابقة .

٦- وتنص الوثيقة رقم (١١٨٨) على أن جعفر خليفة بن عبدالحي الرومي الفراش بالحرم النبوي وقف جميع الكتب الواردة في وقفيته ((على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده أبداً ماتناسلوا الذكور دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بشرط أن يكونوا قادرين على الانتفاع بمطالعتها والاستفادة منها

والاستنساخ ونحوه ، فاذا انقرضوا والعياذ بالله كانت كتب التصوف منها وقفاً على الزاوية المذكورة ينتفعون بها الفقراء المذكورين ومقرها بالزاوية المذكورة فإن لم يكن في الأولاد أهلية أصلاً تنتقل جميع الكتب المذكورة غير كتب التصوف إلى خزانة الكتب بالحرم النبوي وصارت حكمها كحكم كتب الحرم المذكور))(٧)

٧- أما الوثيقة رقم (١٥٩٨) فمفادها أن عباس خليفة بن ولي الرومي المجاور بالمدينة المنوّرة وقف جميع الكتب المذكورة في الوقفية على ((نفسه الكريمة مدة حياته أحياه الله حياة طيبة ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ودائماً ما تعاقبوا ، فإذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى ولا يتواجد منهم ولا من نسلهم ولا من عقبهم ولا من عقب عقبهم صار جميع الوقف المذكور وقف محبس على أقرباء الواقف المذكور وأولادهم وأولاد أولادهم ينتفعون بهم سائر الانتفاعات الشرعية فإذا انقرضوا ولم يبقى منهم أحد ولا من نسلهم ولا من عقبهم صار جميع ما ذكر وقف محبس على عتقاء الواقف المذكوروعلى أولادهم وأولاد أولادهم إن كان فيهم أهلية للقراءة فإن [لم] يكونوا عالمين بالقراءة يصير الوقف المذكور محبس على طلبة العلم الشريف القاطنين بالمدينة المنوّرة ... ويصير مقر الكتب المذكورة في خزانة الكتب بالمسجد النبوي)) .(٨)

٨- وتتضمن الوثيقة رقم (٦٣) أن أحمد بن محمد الوفائي المعروف بشيخ زاده قد ((وقف وحبس بنية خالصة وطوية صافية جميع كتبه المختاره الآتي ذكرها حسنة لله تعالى وحسنة لروح نبي الله عليه سلام الله ، وسلّم عن من اختاره للتولية فخر الصلحاء مولانا سنان خليفه بن سليمان الرومي ، وهو تسلم منه وتصرف فيه تصرف المتولي في الأوقاف تسليماً وتسلماً صحيحة شرعية على من يكون قادراً على مطالعته من سكان المدينة المنوّرة وقطان طيبة المطهرة)).(٩)

٩- أما الوثيقة ذات الرقم (٤٨٩) فتنص على أن ((سنان خليفة بن سليمان الرومي المجاور بالمدينة المنوّرة .. وقف جميع الكتب المذكورة على مذهب من جوز وقفها من الأئمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين على نفسه مدة حياته

أحياه الله حيـاة طيبـة ينتفـع بهـا سـائر الانتفاعـات الشـرعية ثـم مـن بعده علـى طلبة العلم .

الشريف بالمدينة المنوّرة ينتفعون بها سائر الانتفاعات الشرعية أيضـاً . وشـرط أن تكون الكتب المذكورة تحت يده مدة حياتـه ثـم مـن بعدهـا تنقـل جميعـها إلـى الحـرم النبـوي الشـريف وتوضـع في الأربعـة الخـزائن المتصلـة بخزائن كتب المرفـوع العلامـة الشيـخ / أحمـد الوفـائي))(١٠) ويفـهم مـن هذا أن طلبـة العلـم ينتفعون مـن تلك الكتب بعد استقرارها في مكتبة الحرم النبوي .

حواشي المبحث الثالث

(١) ذروان اسم محلة مشهورة بالمدينة المنوّرة وهي من قبل منازل بني زريق وتبدأ منازلهم من قِبلة المسجد فحارة ذروان وتنتهي بالمصلى (انظر : الخياري ، أحمد ياسين / تاريخ معالم المدينة المنوّرة قديماً وحديثاً . ـ ط ٣ . ـ المدينة المنوّرة : ورثة المؤلف ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ص ١٩١ ، وقد أزيلت هذه الملحة عام ١٣٩٧هـ بعد الحريق الذي نشب في ((سوق القماشة)) المجاور لها .

(٢) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٢ .

(٣) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، ص ٢٤١ .

(٤) وثيقة رقم ١٨٥٢، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .

(٥) وثيقة رقم ١١٤٩، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٧٦٤ .

(٦) وثيقة رقم ١١٩٩، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٢١ .

(٧) وثيقة رقم ١١٨٨، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٠٦ .

(٨) وثيقة رقم ١٥٩٨، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٩٦٨ .

(٩) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٦ .

(١٠) وثيقة رقم ٤٨٩، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .

المبحث الرابع : شروط الوقفيات

الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها ، والوقف تبرع بالمنفعة ، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء ، وإذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين ، فإن المنفعة قابلة للتقييد ، بالزمان والمكان ، وطرق الانتفاع ، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف ، ونظام التوزيع تعينهما إرادة الواقف ، فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها ، وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو ، ويدونه عند إنشاء الوقف ، وكِتَّاب الوقف الذي تُحرر فيه إرادة الواقف تحريراً كاملاً يُعد دستور الوقف ، وما لا نص فيه تنفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف ، وطرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية ، فيُحمل المطلق على المقيد ويُحمل العام على الخاص ، إذا كان هناك مسوغ للحمل ، وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم .(١)

والقاعدة الفقهية العامة ، في شروط الواقفين ، هي أن : ((شرط الواقف كنص الشارع)) وهي قاعدة مشهورة في باب الوقف ، وتعد الدستور الفقهي المتبع في شروط الواقفين ، ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع ، في هذه القاعدة ، أنه مثله من ناحيتين :

١- في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته .

٢- في طريقة فهم المراد من كلام الواقف .

فيتبع فيه الطريقة الفقهية ، في فهم مراد الشارع من كلامه منعاً لفوضى فهم النصوص .(٢)

ويركز هذا المبحث على تحليل وثائق الوقفيات لمعرفة ما اشترطه الواقفون من الالتزامات المتعلقة بالنظرعلى الأوقاف وصرف ريعها وعمارةالأوقاف وإصلاحها ، مع التركيز على ما يخص الكتب نظراً لاشتمال بعض الوثائق - محل الدراسة - على جوانب أخرى مثل وقف الدور والأراضي والاثاث . ويبدو أنه من المناسب قبل الدخول في هذا التحليل الحديث عن الشروط العشرة المنصوص عليها في الكتب التي تتحدث عن الأوقاف وذلك على النحو الآتي :

الشروط العشرة :

الجوانب التي يمكن للواقفين أن يشترطوا لأنفسهم حق التعديل فيها ، هي ما أطلق عليها بعض متأخري الفقهاء والموثقين اسم الشروط العشرة ، وهي الزيادة والنقصان ، والإدخال والإخراج ، والإعطاء والحرمان ، والابدال والاستبدال والتغيير والتبديل . ويلحق بعضهم بها التفضيل والتخصيص .(٣)

ومن الواضح أن هذه الشروط ، وإن عدّوها عشرة أو اثنى عشر ، من حيث اختلاف ألفاظها ، هي من حيث المعنى أقل عدداً ، للترادف والتداخل فيما بينها . وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة إنما هو من عمل الموثقين كتّاب الصكوك ، وليس من عمل الفقهاء النظار ، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج ، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان ، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل ، وإن التبديل عين التغيير ، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال . فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين : تغيير الشروط ، واستبدال الموقوف .(٤)

ولعل الداعي إلى هذا التكرار ، في أسلوب الموثقين ، هو قصد الاحتياط في استيعاب جميع وجوه التعديل المحتملة ، لكي لا يبقى مجال للشك في بعض الصور إن احتفاظه بحق التعديل قد شملها ، أو لم يشملها ، لأن المبدأ الفقهي العام هو لزوم الشروط بعد انبرام الوقف ، فلا يملك الواقف الرجوع في شيء مما شرط إلا فيما احتفظ بحق التغييرفيه .(٥)

(أ) الزيادة ، والنقصان والتفضيل :

هذه الألفاظ تفيد معنى التعديل في مقدار استحقاقات الموقوف عليهم تكثيراً وتقليلاً ولا تفيد معنى التخصيص الكلي أو الحرمان الكلي . وهذا ظاهر من معنى الزيادة والنقصان . وكذا التفضيل فإنه يشعر بمعنى ترجيح بعضهم على بعض بفضل من النصيب عن غيره(٦) . وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك.(٧)

(ب) الإدخال والإخراج ، والتخصيص :

الإدخال في الوقف هو جعل غير المستحق فيه مستحقاً . والإخراج عكسه ، فهو فصل الموقوف عليه من الوقف ، وهما ، أي الإدخال والإخراج ، في معنى الإعطاء

والحرمان وأما التخصيص فهو حصر غلة الوقف بأحد المستحقين فيه .(٨)

(جـ) التغيير والتبديل :

هذان اللفظان أعم من سائر الألفاظ المتقدمة ، فهما يشملان كل تعديل في شروط الوقف ، من إدخال وإخراج في المستحقين ، وزيادة أو نقص أو تفضيل أو تخصيص ونحو ذلك .

فإذا شرط الواقف لنفسه التغيير والتبديل في شروط وقفه ، كان له أن يجري جميع صور التعديل التي يملكها بأحد الألفاظ المتقدمة ، فيزيد أو ينقص أو يدخل أو يخرج أويعطي أو يحرم أو يخصص أو يفضل أو يرتب بين المستحقين كما يشاء حتى إن له أن يغير الوقف الأول في إنشائه وشروطه وينشئه على وجه آخر ، فيجعله خيرياً بعد أن كان ذرياً ، وبالعكس .(٩)

(د) الإبدال والاستبدال :

هذان اللفظان لاعلاقة لهما بتغيير شيء من شروط الوقف ، بل بتغيير الموقوف ، وهما مترادفان في المعنى :

فإذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره حق الابدال والاستبدال ، ملك بهذا الشرط أن يستبدل بعقار الوقف سواه ، من جنسه أو من غير جنسه ؛ ولا يحتاج في إجراء الاستبدال إلى إذن القاضي ، لأنه مستند إلى تسويغ مشروط في صلب الوقف ، لكن يتقيد بأن لا يستبدل ما هو أقل من قيمته ، لأن ذلك يكون تفريطاً في الوقف الواجب الصيانة شرعاً ، لمصلحة الجهات الموقوف عليها .

وإذا لم يشرط الواقف حق الاستبدال ، في صلب الوقف ، فلا يجوز للواقف ولا لغيره بيع الموقوف واستبدال غيره به ، ولو أحسن منه وأنفع ، ويملك القاضي عند ئذ حق الاستبدال والإذن به ، عند الضرورة ووجود مسوغاته الشرعية ، بمقتضى صلاحيته العامة ، ولو أن الواقف حظر الاستبدال ، لأن هذا مما يُخالف فيه شرطه .(١٠)

الشروط بحسب الوثائق :

ونورد فيما يلي الشروط التي نصت عليها كل وقفية بحسب الوثائق :

١- الوثيقة رقم (١٥٧٢) ، وشروطها كما يأتي :

((وشرط الواقف المشار إليه في وقفه هذا شروطاً أكد عليها وجعل المرجع إليهامنها : أن النظر له على وقفه المذكور مدة حياته من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ثم بعده لولده عبد الكبير مدة استحقاقه لمشاركة المصونة صفية الزوجة المذكورة له في ذلك ولها ثمن غلة جميع الوقف المذكور في مدة نظرها المذكور ثم من بعده للمستحقين للوقف المذكور على مراتبهم المشروحه في أولاده وزوجته وبنته وأولادهم كما فصل وعين فيه يقدم في ذلك جميع الأرشد فالأرشد من أهل كل طبقة على غيره ، فإذا آل الوقف المذكور للزاوية المذكورة على حكمه المشروح كان النظر عليه لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة ، وله مقابل نظره ربع غلة الأوقاف الموعود بذكرها كما شرح أعلاه ، ومنها (أي من الشروط) أن النظر على هذا الوقف يبدأ من ريعه بعمارته وإصلاح الكتب والربعة والمصاحف والأعلام والقوابيس المذكورة وترميم جميع ما ذكر منه بقاء عينه ولو أدى إلى صرف جميع غلته فلا يستحق أحد من الموقوف عليهم شيء مما شرح إلا بعد عمارة الوقف المذكور وترميمه كما شرح فيه . ومنها : أن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه هذا الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والتقديم والتأخير والإدخال والإخراج وليس ذلك لغيره من المستحقين بل له فقط أن يتصرف جميع التصرفات الشرعية وقفاً صحيحاً شرعياً)) .(١١)

٢- الوثيقة رقم (٥٤٣) ، ووردت شروطها على النحو الآتي :

((وشرط أن يخرجه عنها (أي المدينة المنوّرة) مع نفسه إلى أي بلد شاء ولا يخرجه غيره عنها أصلاً ، وشرط أن لا يعطى للاستنساخ لخوف هلاكه بسبب تجزئته ، وشرط أيضاً أن يكون نفسه متولياً في حفظه وسائر أموره اللازمة له ثم أولاده ثم وثم من المستحقين والقادرين المسبوقين ، وجعل النظر من فوق الجماعة المذكورين لمولانا سنان خليفة المذكور في الكتب المذكورة)) .(١٢)

٣- وقد وردت شروط الوثيقة رقم (١٨٥٢) كما يأتي :

((وشرط الواقف المذكور في وقفه شروطاً جعل المرجع إليها منها : أن النظر له على جميع ما شرح فيه مدة حياته ثم من بعد مماته يكون النظر على جميع الدار المبدوء بذكرها للأكبر فالأكبر المستحقين المذكورين ، والنظر على الكتب المشروحة

للأعلام فالأعلم من طائفة الأروام المجاورين بالمدينة النبوية ، فإذا صارت الكتب المذكورة وقفاً على الحرم النبوي يكون الناظر عليها ناظر الكتب بالحرم النبوي ... فمن خالف شرطاً مما ذكر فالله تعالى طليبه وحسيبه)).(١٣)

٤- أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فقد جاءت شروطها على النحو الآتي :

((وشرط الواقف المذكور أن يكون النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ومقرها تحت يده ، ثم من بعده للسيد / جعفر المذكور ومقرها تحت يده ، ثم من بعده للأرشد الأعلم من المستحقين المذكورين ، فإذا آل الوقف إلى طلبة العلم الشريف المذكورين كان مقر الكتب بخزانة الكتب بالحرم النبوي والنظر عليها لمن يكون ناظراً على كتب الخزانة المذكورة وقفاً وشرطاً صحيحين شرعيين ثابتين)(١٤)

٥- الوثيقة رقم (١١٩٩) وكانت شروطها كما يأتي :

((وشرط الواقف المذكور أن يكون النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ومقرها تحت يده ثم من بعده يكون النظر عليها للسيد / جعفر المذكور ومقرها بخزينة الكتب بالحرم النبوي ثم من بعد السيد / جعفر المذكور يكون النظر عليها لمن يكون ناظراً على خزينة الكتب المذكورة ، وشرط الواقف المذكور أيضاً أن يكون له التبديل والتغيير في جميع وقفه المذكور في شروطه المشروحه فقط يفعل ذلك مرة بعد مرة مدة حياته وليس لغيره بعد موته فعل شيء مما ذكر وقفاً وشرطاً صحيحين شرعيين ثابتين)) .(١٥)

٦- وكانت شروط الوثيقة رقم (١١٨٨) كما يأتي :

((وشرط الواقف المذكور شروطاً منها : أن النظر له في جميع ما ذكر ثم من بعده للأصلح من أولاده ثم من بعدهم كان النظر للحاكم الشرعي بالمدينة المنوّرة ومن يتعين من قبله .. ومنها : أن الواقف المذكور شرط لنفسه فقط في جميع أوقافه المذكورة الإدخال والإخراج والتقديم والتأخير والزيادة والنقصان ، يفعل ذلك مرة بعد أخرى ما دام حياً رعاية لمصلحة الفقراء ، وليس لغيره فعل شيء مما ذكر)).(١٦)

٧- أما الوثيقة رقم (١٥٩٨) فكانت شروطها على النحو الآتي :

((وشرط الواقف المذكور في وقفه المذكور شروطاً أكد عليها وجعل المرجع

والمصرف إليها منها : أن النظر في وقف الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأكبر فالأكبر من أولاده ثم من بعدهم للأكبر فالأكبر من أقاربه ثم من بعدهم للأكبر فالأكبر من عتقائه ، فإذا آل الوقف المذكور إلى طلبة العلم بالمدينة المنوّرة كان النظر عليه لمن يكون ناظراً على خزينة الكتب بالمدينة المنوّرة كائناً من كان ، ومنها : أن مقر جميع الوقف المذكور تحت يده مدة حياته ثم للأكبر فالأكبر من أولاده ثم للأكبر فالأكبر من أقاربه ثم للأكبر فالأكبر من عتقائه بالشرط المذكور ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يصير مقر الكتب المذكورة في خزينة الكتب بالمسجد النبوي)) .(١٧)

٨- وجاءت شروط الوثيقة رقم (٦٣) على النحو الآتي :

((وشرط الواقف المذكور ضاعف الله تعالى له الأجور شروطاً جميلة جمة من أمور لازمة مهمة ، منها أن النظر في جميع الكتب الموقوفة لنفسه مدة حياته أحياه الله حياة طيبة ، ثم من بعده لمولانا سنان خليفة المتولي المذكور في الخزينة المذكورة . ومنها : أن الواقف المذكور شرط لنفسه وقفه المذكور التبديل والتغيير والزيادة والنقصان يفعل ذلك ما دام حياً وليس لغيره من بعده فعل شيء مما ذكر . ومنها : أن يعطى ولا يعطل ولا يتعلل في إعطائه مهما أمكن .ومنها أن : لا يخرج من المدينة المنوّرة البته . فكان وقفاً صحيحاً شرعياً وشرطاً صريحاً مرعياً إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من قبل المتولي المذكور وتصديقاً وجاهاً وشفاهاً)) .(١٨)

٩- وكانت شروط الوثيقة رقم (٤٨٩) كما يأتي :

((وشرط أن تكون الكتب المذكورة مقرها تحت يده مدة حياته ثم من بعدها تنقل جميعها إلى الحرم النبوي الشريف وتوضع في الأربعة الخزائن المتصلة بخزائن كتب المرفوع العلامة الشيخ أحمد/ الوفائي . وشرط النظر في وقفه المذكور لنفسه مدة حياته أحياه الله حياة طيبة ثم من بعده لمن يكون ناظراً على خزينة الكتب المذكورة بالحرم النبوي وشرط الواقف المذكور أن الناظر على الكتب المذكورة يعيرها لمن يكون أهلاً للقراءة بشرط عودها إلى الخزينة المذكورة عند زمن وصول المواسم إلى المدينة المنوّرة ، وألا تخرج كتبه المذكورة من المدينة المنوّرة إلى

بعض البلدان ، ولا يعيرها إلا لمن يوثق به من أهل العلم والصلاح والديانة وقفاً صحيحاً شرعياً وشرطاً صريحاً مرعياً مسلماً للمتولي عليه من قبل الواقف المذكور تسليماً شرعياً)) .(١٩)

تحليل وثائق الوقفيات :

أمكن من خلال تحليل الوثائق استخلاص الإشارات الآتية :

١- عبارة الشرط :

تجمع كل الوثائق الوقفية - محل الدراسة - على لفظة الشرط ، بعبارة ((وشرط الواقف في وقفه هذا شروطاً أكد عليها)) أو بعبارة : ((وشرط الواقف المذكور في وقفه شروطاً جعل المرجع إليها)) أو بعبارة : ((وشرط الواقف المذكور أن يكون
النظر على الكتب المذكوره لنفسه مدة حياته)) أو بعبارة : ((وشرط الواقف المذكور ضاعف الله تعالى له الأجور شروطاً جميلة جمة من أمور لازمة مهمة)) ، وغيرها من العبارات المشابهة .

٢- النظر على الوقف :

اشترط جميع الواقفين النظارة على أوقافهم مدة حياتهم ثم تنقل بعد وفاتهم إلى أولادهم وأولاد أولادهم الأرشد فالأرشد منهم ثم إلى عتقائهم شريطة الاستفادة منها أو لشخص معين باسمه أو للأعلم من طائفة محددة في المدينة المنوّرة . ثم في النهاية تكون النظارة عليها لناظر خزينة الكتب بالحرم النبوي بالمدينة المنوّرة عندما يؤول الوقف إليها .

٣- النص على بعض الشروط العشرة :

(أ) الزيادة والنقصان : وقد نصت على هذا الوثائق ذوات الأرقام (١٥٧٢) ، و (١١٨٨) و (٦٣) .

(ب) الإدخال والإخراج : ونصت على هذا الوثيقتان رقم (١٥٧٢) و (١١٨٨) .

(ج) التغيير والتبديل : ونصت على هذا الوثائق ذوات الأرقام (١٥٧٢) و (١١٩٩) و (٦٣) .

(د) التقديم والتأخير : وأكدت على هذا الوثيقتان رقم (١٥٧٢) و (١١٨٨) .

٤- عمارة الوقف وترميمه وإصلاح الكتب والمصاحف :

وقد انفردت الوثيقة رقم (١٥٧٢) من بين الوثائق الأخرى بالتأكيد على هذا الشرط ولو أدى ذلك إلى صرف جميع غلة الوقف ، لبقاء عين الوقف وفي هذا ما يدل على بُعد نظر الواقف وحرصه على استمرار الوقف في أداء مهمته مدة طويلة لمضاعفة الأجر والمثوبة له .

٥- عدم إعطاء الكتب للاستنساخ :

وانفردت بهذا الشرط الوثيقة رقم (٥٤٣) حيث شرط الواقف ((أن لا يعطى للاستنساخ لخوف هلاكه بسبب تجزئته)) فعلل الواقف سبب منع الاستنساخ تجزئة الكتب وتفريق ملازمها فتهلك بذلك ويتبدد الوقف . وفي هذا ما يؤكد حرص الواقف على بقاء كتب الوقف سليمة متماسكة مدة طويلة لينتفع بها طلاب العلم عن طريق القراءة والبحث .

٦- السماح بإعارة الكتب :

تؤكد الوثيقتان رقم (٦٣) و (٤٨٩) من بين جميع الوثائق على مبدأ إعارة الكتب ، فقد أكدت الوثيقة الأولى منهما على ((أن يعطى ولا يعطل ولا يتعلل في

إعطائه مهما أمكن)) ، وأما الوثيقة الأخيرة فقد ((شرط الواقف المذكور أن الناظر على الكتب المذكورة يعيرها لمن يكون أهلاً للقراءة بشرط عودها إلى الخزينة المذكورة عند زمن وصول المواسم إلى المدينة المنوّرة .. ولا يعيرها إلا لمن يوثق به من أهل العلم والصلاح والديانة)) .(٢١)

فمبدأ الإعارة الخارجية للكتب هنا مُسلّم به ومؤكد على الناظر تنفيذ شرط الواقف فيه ، وفق المعايير والضوابط التي حددها الواقف على النحو الآتي :

أ - أهلية القراءة ؛ وهذا مطلب مهم يجب التنبه له بحيث لا تعار الكتب الا لمن هو أهل للاستفادة منها .

ب - عودة الكتب إلى الخزينة الخاصة بها في زمن وصول المواسم إلى المدينة المنوّرة مثل موسم الحج والزيارة حيث يفد على المدينة المنوّرة طلبة العلم ، والواقف هنا

حريص على توسيع دائرة الاستفادة من كتب الوقف وهذا لا يتأتى الا بتوافرها في مكان معروف لدى طلاب العلم مثل خزانة كتب المسجد النبوي بخلاف ما لو بقيت لدى الشخص المستعير فتبقى الاستفادة منها مقصوره عليه دون غيره من الباحثين

ج - أن يكون الشخص المستعير من أهل العلم والصلاح والديانة لأن من يتصفون بهذه الصفات هم الأقدر والأجدر بمعرفة قيمة الكتب وأهميتها كمصدر من مصادر المعلومات يجب الاستفادة منه والمحافظة على سلامته وإعادته إلى خزينة الكتب فور الانتهاء منه وعدم حبسه عن الآخرين .

وجدير بالمسؤولين عن أقسام الإعارة في مكتبات العصر الحاضر تلمس هذه الضوابط والمعاير التي أكد عليها الأسلاف للاستفادة منها في ضبط أمور الإعارة الخارجية للكتب .

٧- الحرص على بقاء الكتب في المدينة المنوّرة :

وهذا الشرط كذلك تنفرد به الوثيقتان رقم (٦٣) و (٤٨٩) حيث تنص الوثيقة الأولى منهما على أن لا تخرج الكتب الموقوفة من المدينة المنوّرة البته،(٢٢) أما الوثيقة الآخرى فقد شرط الواقف ((أن لا تخرج كتبه المذكورة من المدينة المنوّرة إلى بعض البلدان)) .(٢٣)

ونجد في الوثيقة رقم (٥٤٣) ما ينافي هذا الشرط حيث شرط الواقف أن يُخرج كتبه عن المدينة المنوّرة مع نفسه إلى أي بلد شاء ولا يخرجه غيره عنهاً أصلاً.(٢٤) فهنا قصر الواقف تنفيذ هذا الشرط على نفسه دون غيره من الموقوف عليهم .

٨- التأكيد على أن تكون خزينة كتب المسجد النبوي هي الجهة التي تستقر فيها كتب الوقف :

ذكرت خمس وثائق صراحة وجوب انتقال الكتب الوقفية إلى خزينة الكتب بالحرم النبوي بعد انقراض ذرية الواقف أو من ولاهم على النظارة عليها . وهي الوثائق ذوات الأرقام : (١٨٥٢) و (١١٩٩) و (١١٨٨) و (١٥٩٨) و (٤٨٩) .

وهناك ثلاث وثائق ألمحت إلى هذا المقر (يعني مكتبة الحرم النبوي) دون التصريح به ، حيث ذكرت الوثيقة رقم (١٥٧٢) المستفيدين من الوقف وكان

آخرهم ((أهل المدينة النبوية من المجاورين وغيرهم القادرين على مطالعته)).(٢٥)

أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فقد ذكرت أنه إذا انقرض الموقوف عليهم ، أو لم تكن فيهم أهلية للانتفاع بالكتب ((كانت الكتب المذكورة وقفاً على طلبة العلم بالمدينة المنوّرة)) .(٢٦)

أما الوثيقة رقم (٦٣) فقد نصت على أن تكون كتبها وقفاً ((على من يكون قادراً على مطالعته من سكان المدينة المنوّرة وقطان طيبة المطهرة)) .(٢٧) ومعلوم أن المسجد النبوي هو المكان الذي يلتقي فيه أهل المدينة المنوّرة - ومن بينهم طلبة العلم _ لأداء الفرائض المكتوبة والتردد على حلقات الدرس للاستفادة والتحصيل ، وبهذا يكون أنسب مكان لاستقرار كتب الوقف هو خزانة الكتب بالمسجد النبوي ، ليكثر الاطلاع والانتفاع بها ، وهذا مطلب يسعى له الواقف سواء صرح أو كنى بالمقر النهائي لكتبه .

٩- تؤكد بعض الوثائق على الوعيد الشديد لمن يخالف الشروط التي شرطها الواقف.

فتنص الوثيقة رقم (١٨٥٢) على أن ((من يخالف شرطاً مما ذكر فالله تعالى طليبه وحسيبه)) .(٢٨)

ونجد في الوثيقة رقم (١١٨٨) قوله ((فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، وأجر الواقف على الله تعالى الجواد الكريم)).(٢٩)

أما في الوثيقة رقم (٦٣) فقد جاء التأكيد على ذلك بقوله ((فصار وقفاً لازماً مسجلاً لا يجوز لأحد تبديله وتغييره عما يخالف مضمون هذا الكتاب ولا نقضه ونقصه لسبب من الأسباب، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه علىالذين يبدلونه إن الله سمع عليم، واجر الواقف على الحي الجواد الكريم)) .(٣٠)

حواشي المبحث الرابع

(١) أبو زهرة ، محمّد / محاضرات في الوقف . ـ ط٢ . ـ القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧١م ، ص ١٣٦ .

(٢) الزرقاء / أحكام الوقف ، صص ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٣) السابق ، ص ١٦٤ .

(٤) السابق .

(٥) السابق ، ص ١٦٥ .

(٦) السابق ، ص ١٦٨ .

(٧) أبو زهرة / محاضرات في الوقف ، ص ١٤٩ .

(٨) الزرقا / أحكام الوقف ، ص ١٦٦ .

(٩) السابق ، ص ١٧٠ .

(١٠) السابق ، ص ١٧١ .

(١١) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٣ .

(١٢) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، ص ٢٤١ .

(١٣) وثيقة رقم ١٨٥٢، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .

(١٤) وثيقة رقم ١١٤٩، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٧٦٤ .

(١٥) وثيقة رقم ١١٩٩، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٢١ .

(١٦) وثيقة رقم ١١٨٨، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ص٨٠٦ ـ ٨٠٧ .

(١٧) وثيقة رقم ١٥٩٨، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٩٦٨ .

(١٨) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .

(١٩) وثيقة رقم ٤٨٩، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .

(٢٠) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .

تابع حواشي المبحث الرابع

(٢١) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .
(٢٢) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .
(٢٣) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ، ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠.
(٢٤) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ، ٤ جلد ٢ ، ص ٢٤١ .
(٢٥) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٣ .
(٢٦) وثيقة رقم ١١٤٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٧٦٤ .
(٢٧) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .
(٢٨) وثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .
(٢٩) وثيقة رقم ١١٨٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٠٨ .
(٣٠) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ جلد ١ ، ص ٤٧ .

المبحث الخامس : الاتجاهات العددية والنوعية

يدور الحديث في هذا المبحث حول الاتجاهات العددية للكتب في كل وثيقة من وثائق الوقفيات ، إلى جانب إيضاح الاتجاهات النوعية للكتب الموقوفة من حيث بيان الشكل الوعائي (مصحف ـ كتاب) بالإضافة إلى بيان ألوان المجلدات لتمييزبعضها عن بعض وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : الاتجاهات العددية :

بلغ مجموع المصاحف والكتب الواردة ضمن وثائق الدراسة (٤٥٢) كتاباً تم توزيعها تنازلياً بحسب الوثائق كما يوضح ذلك الجدول رقم (٢) حيث جاءت الوثيقة رقم ٦٣ في المرتبة الأولى بعدد (١٢٢) كتاباً ، تلتها الوثيقة رقم ١٥٩٨ بعدد (٧١) كتاباً ، أما الوثيقة رقم ١١٨٨ فكانت في المرتبة الثالثة بعدد (٦٣) كتاباً فقط ، وجاءت الوثيقة رقم ١٥٧٢ بعدد ٥٧ كتاباً محتلة بذلك المرتبة الرابعة ، أما المرتبة الخامسة فقد جاءت فيها الوثيقة رقم ١٨٥٢ وعدد كتبها ٤٦ كتاباً ، أما الوثيقة رقم ٥٤٣ فقد انخفض عدد كتبها إلى ٤٣ كتاباً ، وجاءت الوثيقة رقم ٤٨٩ فكانت في المرتبة السابعة بعدد ٢٧ كتاباً ، وتلتها الوثيقة رقم ١١٤٩ بفارق ثلاثة كتب فقط ، ويلاحظ أن الوثيقة رقم ١١٩٩ لم يدون لها الجدول عدد معين لأنها تكرار لما ورد في الوثيقة رقم ١١٤٩ من حيث اسم الواقف وعناوين الكتب وعددها .

التوزيع الزمني :

إن الدارس لحركة الكتب في المدينة المنوّرة في القرن العاشر الهجري منذ عام ٩٧٤ هـ وهو تاريخ أول وثيقة وقف كتب تم العثور عليها في سجل المحكمة الشرعية وحتى عام ٩٩٣ هـ ، وهو تاريخ آخر وثيقة وقف كتب تم العثور عليها ضمن السجلات المذكورة ، يلاحظ أن أول وقفية سجلت تحتوي على (٥٧) كتاباً بنسبة ١٢,٦١% ، ويمكن اعتبار هذا الكم مؤشراً علمياً على انتعاش الحياة الثقافية والفكرية في ذلك الوقت ، مما دعت الحاجة إلى المزيد من وقفيات الكتب لمواكبة حجم الإنتاج الفكري المنسوخ وإتاحته لجمهور المستفيدين عن طرق الوقف .

الجدول رقم (٢) يبين توزيع الكتب تنازلياً بحسب الوثائق الوقفية

م	رقم الوثيقة	عدد الكتب	% النسبة	ملاحظات
١	٦٣	١٢٢	٢٦,٩٩	
٢	١٥٩٨	٧١	١٥,٧٠	
٣	١١٨٨	٦٣	١٣,٩٣	
٤	١٥٧٢	٥٧	١٢,٦١	
٥	١٨٥٢	٤٦	١٠,١٧	
٦	٥٤٣	٤٣	٩,٥١	
٧	٤٨٩	٢٧	٥,٩٧	
٨	١١٤٩	٢٣	٥,٠٨	
٩	١١٩٩	-	-	هذه الوثيقة تكرار للوثيقة السابقة عليها
المجموع		٤٥٢	١٠٠%	

ويمكن توزيع الكتب الموقوفة زمنياً منذ ظهور أول وثيقة توضح ذلك حسب الجدول رقم (٣) التالي .

الجدول رقم (٣) يبين التزويع الزمني للكتب الوقفية

م	رقم الوثيقة	الفترة الزمنية	عدد الكتب	النسبة
١	١٧٥٢	٩٧٤/١٠/٧هـ	٥٧	١٢,٦١
٢	٥٤٣	٩٧٦/٥/١٧هـ	٤٣	٩,٥١
٣	١٨٥٢	٩٧٧/٨/٧هـ	٤٦	١٠,١٧
٤	١١٤٩	٩٨٧/٥/١هـ	٢٣	٥,٠٨
٥	١١٨٨	٩٨٧/١٠/٢١هـ	٦٣	١٣,٩٣
٦	١٥٩٨	٩٨٩/٩/٢٠هـ	٧١	١٥,٧٠
٧	٦٣	٩٩١/٦/١٠هـ	١٢٢	٢٦,٩٩
٨	٤٨٩	٩٩٣/٤/١هـ	٢٧	٥,٩٧
المجمـــــــوع			٤٥٢	١٠٠%

ويتضح من الجدول السابق أنه خلال السنوات الأربع الأولى (٩٧٤ - ٩٧٧هـ) تم وقف ١٤٦كتاباً ، أما في السنوات الثلاث الثانية (٩٨٧ - ٩٨٩هـ) فقد تم وقف ١٥٧ كتاباً ، في حين جاءت الفترة الثالثة الواقعة بين (٩٩١ - ٩٩٣هـ) بواقع ١٤٩ كتاباً .

المطلب الثاني : الاتجاهات النوعية :

١- التوزيع النوعي :

ونعني بالتوزيع النوعي هنا أنماط أوعية المعلومات التي تشمل الكتب الموقوفة في مجال هذه الدراسة ، فهناك شكلان وعائيان تغطيهما الدراسة هما :

١- المصاحف والأرباع .

٢- الكتب .

ويوضح الجدول رقم (٤) السمات النوعية للكتب الموقوفة حيث بلغت المصاحف الموقوفة ١٣ ثلاثة عشر مصحفاً بالإضافة إلى ربعة قرآنية ، بينما بلغت الكتب الموقوفة ٤٣٨ كتاباً .

الجدول رقم (٤) يبين التوزيع الوعائي للكتب الموقوفة

م	نوع المواد	عدد المواد
١	المصاحف والأرباع	١٤
٢	الكتب	٤٣٨
	المجموع	٤٥٢

٢- لون المجلدات :

اتبع الواقفون أسلوباً معيناً في تمييز المجلدات بعضها عن بعض بذكر ألوانها مثل جلد أخضر ، أحمر ، أزرق ، أسود .

ويوضح الجدول رقم (٥) السمات النوعية الخاصة بألوان المجلدات بحسب الوثائق التي وردت بها تلك الألوان .

الجدول رقم (٥) يبين تزويع ألوان المجلدات

م	لون التجليد	وثيقة رقم ٥٤٣	وثيقة رقم ١٨٥٢	وثيقة رقم ١١٨٨	الإجمالي
١	أخضر	-	٢	١	٣
٢	أزرق	-	١	-	١
٣	أحمر	-	١٠	٢	١٢
٤	أسود	١	٣	-	٤
المجـــوع		١	١٦	٣	٢٠

ومن خلال هذا الجدول يلاحظ مدى التركيز في التجليد على اللون الأحمر بواقع ١٢ مجلداً ، تلاه في المرتبة الثانية اللون الأسود بواقع ٤ مجلدات ثم جاء في المرتبة الثالثة اللون الأخضر بواقع ثلاثة مجلدات ، وأخيراً اللون الأزرق بمجلد واحد فقط .

كما يتبين كذلك حصول الوثيقة رقم ١٨٥٢ على ٨٠% من المجموع الكلي لألوان المجلدات البالغ عشرين مجلداً ، تلتها الوثيقة رقم ١١٨٨ بنسبة ١٥% وأخيراً الوثيقة رقم ٥٤٣ بنسبة ٥% .

أما بقية وثائق الدراسة فلم يرد بها ذكر لألوان المجلدات .

المبحث السادس : الاتجاهات الموضوعية

لم تقف حركة وقف الكتب في القرن العاشر الهجري بالمدينة المنوّرة عند حدٍّ موضوع بذاته ؛ وإنما تنوعت بتنوع اهتمامات الواقفين وقناعتهم بتنوع احتياجات الباحثين إلى موضوعات المعرفة الإنسانية كافة بغرض البحث والاطلاع .

وقد تم توزيع الكتب الموقوفة إلى رؤوس موضوعات بلغت (٣٤) موضوعاً ، مع بيان حجم كل موضوع مقارنة بوثائق الدراسة ، يوضح ذلك الجدول رقم (٦)

ويمكن توزيع تلك الموضوعات تنازلياً بحسب الجدول رقم (٧) إلى الفئات الثلاث الآتية :

الفئة الأولي :

واحتلت الرتب السبع الأولى الموضوعات التي تراوحت مجموعاتها من عشرين كتاباً فما فوق ،، كان أولى هذه الرتب علم التصوف بمجموع ٢٢ كتاباً بنسبة ٤,٨٦% ، بينما احتل المركز الأول على جميع الموضوعات الفنون المتفرقة بمجموع ٦١ كتاباً بنسبة ١٣,٤٩% ، تلاها في المركز الثاني علم الفقه الحنفي بمجموع ٥٦ كتاباً بنسبة ١٢,٣٨% ، مما يدل على كثرة كتب الفقه الحنفي في القرن العاشر الهجري ، واحتل المركز الثالث علم التفسير بمجموع ٣٦ كتاباً بنسبة ٧,٩٦% ، وهذا يؤكد على تمسك المجتمع الإسلامي واهتمامه بكتب التفسير وحرص أصحاب المكتبات في تلك الفترة على اقتناء كمية كبيرة منها ، وجاء علم النحو في المركز الرابع بمجموع ٣٤ كتاباً بنسبة ٧,٥٢% ، أما علم الحديث فكان في المركز الخامس بمجموع ٢٧ كتاباً بنسبة ٥,٩٧% ، وهذا ما يؤكد كذلك على تمسك المجتمع الاسلامي واهتمامه بكتب الحديث النبوي ، وجاء في المركز السادس علم البلاغة بمجموع ٢٥ كتاباً بنسبة ٥,٥٣% .

الجدول رقم (٦)

التوزيع الموضوعي للكتب الموقوفة بحسب الموضوعات ووثائق الوقف

م	أرقام الوثائق / الموضوعات	١٥٧٢	٥٤٣	١٨٥٢	١١٤٩	١١٨٨	١٥٩٨	٦٣	٤٨٩	العدد الأجمالي	النسبة ٪
		عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد		
١	المصاحف والأرباع	٥	–	١	٢	١	١	٢	٢	١٤	٣,٠٩
٢	علوم القرآن	–	–	–	١	–	١	١	–	٣	٠,٦٦
٣	علم القراءات	–	٢	–	–	–	–	–	–	٢	٠,٤٤
٤	علم التفسير	٧	٥	٣	٢	٤	١	٩	٥	٣٦	٧,٩٦
٥	علم الحديث	٣	٦	٢	٢	٣	٦	٥	–	٢٧	٥,٩٧
٦	علم السير والمغازي والمناقب	٧	–	–	–	–	٣	٣	١	١٤	٣,٠٩
٧	علم المدائح النبوية	٢	–	–	–	–	١	٢	٣	٨	١,٧٦
٨	علم مصطلح الحديث	–	–	١	–	١	–	–	–	٢	٠,٤٤
٩	علم التصوف	–	١	–	١	٧	٨	٥	–	٢٢	٤,٨٦
١٠	علم أسماء الله الحسنى	–	–	–	–	–	١	–	–	١	٠,٢٢
١١	علم الأذكار والأدعية	١١	–	–	–	١	–	٢	–	١٤	٣,٠٩
١٢	علم الوعظ والإرشاد	١	–	–	–	–	٦	١	١	٩	١,٩٩
١٣	علم قصص الأنبياء وحكايات الصالحين	٢	–	–	–	–	٢	–	–	٤	٠,٨٨
١٤	علم الكلام	–	٢	٤	–	٤	١	٦	١	١٨	٣,٩٨
١٥	علم أصول الفقه الحنفي	–	١	١	–	١	١	٢	–	٦	١,٣٢
١٦	علم الفقه العام	١	-	–	–	–	–	–	–	١	٠,٢٢
١٧	علم الفقه الحنفي	–	٤	٩	١٠	٨	٨	١٠	٧	٥٦	١٢,٣٨
١٨	علم الفقه الشافعي	٣	–	–	–	–	–	–	–	٣	٠,٦٦

تابع الجدول رقم (٦)

التوزيع الموضوعي للكتب الموقوفة بحسب الموضوعات ووثائق الوقف

م	أرقام الوثائق / الموضوعات	١٥٧٢	٥٤٣	١٨٥٢	١١٤٩	١١٨٨	١٥٩٨	٦٣	٤٨٩	العـــــدد الأجمالي	النسبة ٪
		عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد		
١٩	قسم مناسك الحج	–	–	–	–	–	٢	–	–	٢	٠,٤٤
٢٠	علم الفرائض	–	٣	–	١	–	–	١	١	٦	١,٣٢
٢١	قسم الألغاز الفقهية	–	–	–	–	–	١	–	–	١	٠,٢٢
٢٢	علم اللغة	–	٢	–	١	١	–	–	٣	٧	١,٥٤
٢٣	علم النحو	١	٤	٧	–	٧	٦	٩	–	٣٤	٧,٥٢
٢٤	علم الصرف	–	١	٤	–	٨	٢	١	–	١٦	٣,٥٣
٢٥	علم البلاغة	–	٣	٤	٣	٤	٤	٧	–	٢٥	٥,٥٣
٢٦	علم الحكمة والمنطق		–	٧	–	٦	–	–	–	١٣	٢,٨٧
٢٧	علم الأدب العربي	١	١	–	–		٢	–	١	٥	١,١٠
٢٨	علم الأدب التركي	٤	٢	–	–	–	–	–	–	٦	١,٣٢
٢٩	علم التاريخ	١	١	–	–	١	٥	–	١	٩	١,٩٩
٣٠	علم الهندسة والهيئة	–	–	٢	–	٣	–	–	–	٥	١,١٠
٣١	علم الطب	١	١	١	–	٣	١	٢	–	٩	١,٩٩
٣٢	علم الرمل	١	–	–	–	–	–	–	–	١	٠,٢٢
٣٣	فنون شتى (متفرقات)	٦	١	–	–	–	١	٥٣	–	٦١	١٣,٤٩
٣٤	كتب مجهولة الموضوع	–	٣	–	–	–	٧	١	١	١٢	٢,٦٥
المجمـــــوع		٥٧	٤٣	٤٦	٢٣	٦٣	٧١	١٢٢	٢٧	٤٥٢	١٠٠٪

الفئة الثانية :

وجاءت فيها الموضوعات التي كانت كتبها دون العشرين كتاباً حتى اثنى عشر كتاباً فكانت سبعة موضوعات اعلاها علم الكلام بمجموع ١٨ كتاباً بنسبة ٣,٩٨% ، ثم جاء علم الصرف في المرتبة الثانية بمجموع ١٦ كتاباً بنسبة ٣,٥٣% ، وجاءت في المرتبة الثالثة من هذه الفئة كل من المصاحف والأرباع ، وعلم السير والمغازي والمناقب ، وعلم الأذكار والأدعية ، بأن كان لكل موضوع منها ١٤ كتاباً بنسبة ٣,٠٩% ، ثم جاء علم الحكمة والمنطق بمجموع ١٣ كتاباً بنسبة ٢,٨٧% ، وكانت أقل هذه المجموعة الكتب المجهولة الموضوع بمجموع ١٢ كتاباً فقط بنسبة ٢,٦٥% .

الفئة الثالثة :

وكان فيها ٢٠ موضوعاً تراوحت كتبها ما بين تسعة كتب بنسبة ١,٩٩% كما هو الحال بالنسبة لعلم الوعظ والإرشاد ، وعلم التاريخ ، وعلم الطب ، وبين كتاب واحد بنسبة ٠,٢٢% في علم أسماء الله الحسنى ، وعلم الفقه العام ، وعلم الألغاز الفقهية ، وعلم الرمل .

ويتضح تفصيل ذلك من خلال الحدول رقم (٧) .

ويمكن أن نستخلص من الجدول المشار إليه اهتمام أصحاب الكتب الموقوفة ببعض الموضوعات أكثر من غيرها بالنظر إلى رصيد الوثائق الوقفية في كل موضوع مقارنة بالموضوعات الأخرى ؛ فعلى الرغم من بلوغ كتب علمي التصوف والكلام مجموع أربعين كتاباً إلا أن كتب العلوم الشرعية من مصاحف وعلوم قرآن وتفسير وحديث وفقه وأصوله قد تجاوزت ١٥٠ كتاباً ، في حين بدأ الاهتمام واضحاً بكتب اللغة والنحو والصرف والبلاغة وهي من العلوم المساعدة والموضحة للعلوم الشرعية والملازمة لها دائماً ؛ فقد تجاوزت كتبها ٨٠ كتاباً من الرصيد الإجمالي للكتب الموقوفة .

ليس هذا فحسب بل إن كتب الأدب والتاريخ والهيئة والطب قد أحذت مكانها المناسب من الكتب الموقوفة ، ما ينبىء عن فكرة متنور بأهمية المكتبة وضرورة تنوع مجموعتها واشتمال رصيدها على فروع المعرفة الإنسانية كافة .

الجدول رقم (٧)
توزيع الكتب الموقوفة تنازلياً بحسب الموضوعات

م	الموضوع	العدد	النسبة	م	الموضوع	العدد	النسبة
١	فنون شتى (متفرقات)	٦١	%١٣,٤٩	١٨	علم المدائح النبوية	٨	%١,٧٦
٢	علم الفقه الحنفي	٥٦	%١٢,٣٨	١٩	علم اللغة	٧	%١,٥٤
٣	علم التفسير	٣٦	%٧,٩٦	٢٠	علم أصول الفقه الحنفي	٦	%١,٣٢
٤	علم النحو	٣٤	%٧,٥٢	٢١	علم الفرائض	٦	%١,٣٢
٥	علم الحديث	٢٧	%٥,٩٧	٢٢	علم الأدب التركي	٦	%١,٣٢
٦	علم البلاغة	٢٥	%٥,٥٣	٢٣	علم الأدب العربي	٥	%١,١٠
٧	علم التصوف	٢٢	%٤,٨٦	٢٤	علم الهندسة والهيئة	٥	%١,١٠
٨	علم الكلام	١٨	%٣,٩٨	٢٥	علم قصص الأنبياء وحكايات الصالحين	٤	%٠,٨٨
٩	علم الصرف	١٦	%٣,٥٣	٢٦	علوم القرآن	٣	%٠,٦٦
١٠	المصاحف والأرباع	١٤	%٣,٠٩	٢٧	علم الفقه الشافعي	٣	%٠,٦٦
١١	علم السير والمغازي والمناقب	١٤	%٣,٠٩	٢٨	علم القراءات	٢	%٠,٤٤
١٢	علم الأذكار والأدعية	١٤	%٣,٠٩	٢٩	علم مصطلح الحديث	٢	%٠,٤٤
١٣	علم الحكمة والمنطق	١٣	%٢,٨٧	٣٠	قسم مناسك الحج	٢	%٠,٤٤
١٤	كتب مجهولة الموضوع	١٢	%٢,٦٥	٣١	علم أسماء الله الحسنى	١	%٠,٢٢
١٥	علم الوعظ والإرشاد	٩	%١,٩٩	٣٢	علم الفقه العام	١	%٠,٢٢
١٦	علم التاريخ	٩	%١,٩٩	٣٣	قسم الألغاز الفقهية	١	%٠,٢٢
١٧	علم الطب	٩	%١,٩٩	٣٤	علم الرمل	١	%٠,٢٢
المجمـــــــوع						٤٥٢	%١٠٠

توزيع المؤلفين :

يقصد بالمؤلفين هنا كل فرد قام بتأليف كتاب أو شرحه أو وضع عليه حاشية ، ويمكن تقسيم المؤلفين حسب تكرار أسمائهم أو وفقاً لإنتاجهم إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى ـ فئة عالية الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ١٢ ـ ٥٧ مادة لكل مؤلف .

الفئة الثانية ـ فئة متوسطة الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ٥ ـ ٨ مواد لكل مؤلف .

الفئة الثالثة ـ فئة قليلة الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ١ ـ ٤ مواد لكل مؤلف .

والجدول رقم (٨) يوضح توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أكثر من اثنى عشر مرة . وهو ما يسمى بالتكرار المتجمع النازل .

الجدول رقم (٨)

توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أكثر من اثنى عشر مرة (التكرار المتجمع النازل)

الرتبة	اسم المؤلف	التكرار
١	شمس الدين ، أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا)	٥٧
٢	أبو الحسن ، علي بن محمّد ، (السيد الشريف	١٧
٣	الجرجاني)	١٢
٤	عبدالله بن مسعود (صدر الشريعة)	١٢
	سعد الدين ، مسعود بن عمر (التفتازاني)	
المجموع		٩٨

ويتضح من الجدول السابق أن أربعة مؤلفين ينتمون إلى فئة عالية الإنتاج أسهموا بثمانية وتسعين عملاً ما بين تأليف وشرح وحاشية .

وقد أفرد الباحث جدولاً مستقلاً للفئتين : متوسطة الإنتاج وقليلة الإنتاج ، تم توزيعهما على الجدول رقم (٩) الذي يوضح توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أقل من اثني عشر مرة ـ دون ذكر أسمائهم .

الجدول رقم (٩)
توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أقل من اثني عشر مرة
(التكرار المتجمع النازل)

الرتبة	عدد المؤلفين	التكرار
٥	١	٨
٦	١	٧
٧	٣	٦
٨	٤	٥
٩	٣	٤
١٠	١٤	٣
١١	٢٧	٢
١٢	٥٣	١
المجموع	١٠٦	٣٦

يبين الجدول السابق أن الفئة متوسطة الإنتاج تتكون من مؤلف واحد تكرر اسمه ثمان مرات واحتل المرتبة الخامسة ، ومؤلف واحد تكرر اسمه سبع مرات وجاء في المرتبة السادسة ، وثلاثة مؤلفين تكرر اسم كل واحد منهم ست مرات ، واحتلوا المرتبة السابعة ، وأربعة مؤلفين تكرر اسم كل واحد منهم خمس مرات ، وجاءوا في المرتبة الثامنة .

أما الفئة قليلة الإنتاج فقد تكرر اسم ثلاثة مؤلفين منهم أربع مرات للمؤلف الواحد واحتلوا المرتبة التاسعة ، وأربعة عشر مؤلفاً تكرر اسم كل واحد منهم ثلاث مرات وجاءوا في المرتبة العاشرة ، وسبعة وعشرون مؤلفاً تكرر أسم كل واحد منهم مرتين واحتلوا المرتبة الحادية عشرة ، وثلاثة وخمسون مؤلفاً تكررت أسماؤهم مرة واحدة واحتلوا المرتبة الثانية عشرة .

وقد بذل الباحث جهداً كبيراً للتعرف على أسماء المؤلفين من خلال المصادر التي توضح ذلك مثل كشف الظنون ومعجم المؤلفين لأن ما هو مدون في الوثائق الوقفية من أسماء المؤلفين قرين عناوين الكتب نادر جداً .

الخاتمة : النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

١- تظهر هذه الدراسة التزام وثائق وقف الكتب في المدينة المنوّرة في القرن العاشر الهجري بأركان الوقف المادية والشرعية وألفاظه المعتبرة شرعاً ، والتأكيد على العلم بما ورد في وقف المنقول من الخلاف بين الأئمة الأعلام .

٢- يتبين من الدراسة معرفة قدر الكتب وعظم فائدتها حيث تجلى هذا في وقفها وإثبات ذلك شرعاً لدى القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنوّرة وتوثيق ذلك في صك شرعي لأنه أحفظ للوقف ، وأمنع من التغيير والتبديل في الوقف وشروطه .

٣- تشير الدراسة إلى تضمن وثائق الوقف للأطراف المستفيدة من الكتب الموقوفة مع التأكيد على أهلية الاستفادة والقدرة على الاطلاع .

٤- يتبين من الدراسة اشتمال جميع الوثائق الوقفية لشروط الواقفين التي تحدد المستفيدين من الكتب ، ومن له حق النظارة عليها . والوعيد الشديد لمن خالف تلك الشروط .

٥- يتبين من الدراسة وجود خزانة للكتب في الحرم النبوي في القرن العاشر الهجري ، حيث أكدت الوثائق الوقفيّة ضمن شروطها على أن تكون خزينة الكتب بالمسجد النبوي هي الجهة التي تستقر فيها كتب الوقف بعد انقراض ذرية الواقف ، فلو لم تكن هذه الخزينة قائمة بالفعل في تلك الفترة لم يكن هناك لزوم للتأكيد على هذا الشرط .

٦- اشتملت وثائق وقف الكتب ـ محل الدراسة ـ على أربعة عشر مصحفاً بالإضافة إلي ٤٣٨ كتاباً غطت الفترة من عام ٩٧٤ إلى عام ٩٩٣ هـ .

٧- تكشف هذه الدراسة أن هناك ثلاثة موضوعات حيوية تأتي في صدارة الإنتاج الفكري الموقوف في المدينة المنوّرة في القرن العاشر الهجري ، وتحظى باهتمام الواقفين على نحو أكثر ، وهذه الموضوعات هي : علوم الدين الإسلامي ، وعلوم الأدب واللغة ، وعلم التاريخ .

٨- يتبين من الدراسة أن مجموعة الكتب الموقوفة اشتملت على فروع المعرفة الإنسانية كافة تقريباً مع تصدر الفقه الحنفي لذلك حيث بلغت كتبه ٥٦ كتاباً .

٩- تبين الدراسة أن هناك أربعة مؤلفين ينتمون إلى فئة عالية الإنتاج من الكتب الموقوفة ، وهؤلاء المؤلفين هم : شمس الدين ، أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا) ، وأبوالحسن علي بن محمّد (السيد الشريف الجرجاني) ، وعبدالله بن مسعود (صدر الشريعة) ، وسعد الدين مسعود بن عمر (التفتازاني) .

ثانياً : التوصيات :

١- إجراء دراسات عن وثائق وقف الكتب في المدينة المنوّرة وغيرها من مناطق المملكة في فترات سابقة ولاحقة لفترة القرن العاشر الهجري .

٢- التوصية بالبحث والتحري عن أي وثائق أخرى لها علاقة بموضوع وقف الكتب والمكتبات ، ويمكن التعاون في هذا الشأن مع أصحاب الأوقاف الخاصة وأُظّارها ، وبعض الأفراد ذووا الاهتمام الخاص بالوثائق .

٣- دعوة أقسام المكتبات والمعلومات في الجامعات السعودية لأن تكون تلك الوثائق موضوعات لبعض الأطروحات العلمية .

٤- التوصية بإقامة معرض لوثائق المدينة المنوّرة تعرض فيه نماذج مصورة منتقاه يصاحبها تعريف بالوثائق ، ويمكن أن يكون هذا بمنزلة متحف دائم يشرف عليه مجلس منطقة المدينة المنوّرة بالتعاون مع مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنوّرة ، ورئاسة محاكم منطقة المدينة المنوّرة لأنها المصدر الأول للصكوك والسجلات والوثائق . ويمكن لهذا المتحف المساهمة في فعاليات مهرجان المدينة المنوّرة .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً :المصادر (وثائق الدراسة) وجميعها محفوظة في قسم السجلات بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنوّرة .

١-الوثيقة رقم١٥٧٢،عدد٣، جلد ٢ ، من سنة ٩٧٣- ٩٧٨هـ ، ص ص، ٤٣٢ - ٤٤١.

٢- الوثيقة رقم ٥٤٣، عدد٤، جلد٢، من سنة ٩٧٤- ٩٧٧هـ ، ص ص ، ٢٤٠ - ٢٤١.

٣- الوثيقة رقم١٨٥٢، عدد٣، جلد٢، من سنة ٩٧٣ - ٩٧٨ هـ ، ص ص ٥٩٩ - ٦٠١.

٤- الوثيقة رقم١١٤٩، عدد٦، جلد٣ ، من سنة ٩٨٠ - ٩٨٩هـ ، ص ص ٧٦٤ - ٧٦٥.

٥- الوثيقة رقم ١١٩٩، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ - ٩٨٩هـ ، ص ٨٢١ .

٦- الوثيقة رقم ١١٨٨، عدد٦، جلد٣، من سنة٩٨٠ - ٩٨٩هـ ، ص ص ٨٠٤ - ٨٠٦ .

٧- الوثيقة رقم ١٥٩٨، عدد٦، جلد٣، من سنة٩٨٠ - ٩٨٩هـ ، ص ص ٩٦٧ - ٩٦٨.

٨- الوثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١، من سنة ٩٩١ - ٩٩٥هـ ، ص ص ٤٦ - ٤٧ .

٩- الوثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، من سنة ٩٩٣ - ٩٩٥هـ ، ص ١٣٠ .

ثانياً : المراجع :

١٠- إبراهيم علي ، عبداللطيف " مكتبة في وثيقة وقفية " في دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلاميّة . - القاهرة : المؤلف ، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م .

١١- أمين ، محمّد محمّد / الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣هـ = ١٢٥٠ - ١٥١٧م دراسة تاريخية وثائقية . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

١٢- البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمّد أمين (ت١٣٣٩هـ) /إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . - مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .

١٣- البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمّد أمين (ت١٣٣٩هـ) / هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون . - مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .
١٤- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله ، (ت ١٠٦٧هـ) / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . - مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .
١٥- حمودة ، محمود عباس / المدخل إلى دراسة الوثائق العربية . - القاهرة : دار نهضة الشرق ، ١٩٩٥م .
١٦- الخياري ، أحمد ياسين أحمد / تاريخ معالم المدينة المنوّرة قديماً وحديثاً . - ط ٣ . - المدينة المنوّرة : ورثة المؤلف ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
١٧- الزرقا ، مصطفى أحمد / أحكام الوقف . - عمّان : دار عمار ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٨- الزركلي ، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ) / الأعلام . - ط ٨ . - بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
١٩- أبو زهرة ، محمّد / محاضرات في الوقف . - ط ٢ . - القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧١م .
٢٠- ساعاتي ، يحيى محمود / الوقف وبنية المكتبة العربية . - الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
٢١- كحالة ، عمر رضا / معجم المؤلفين . - بيروت : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م .

ملحق بصور الوثائق الوقفيّة

وجه بحرين اذ حصه الشيخ محمد فاخر الدين الكازروني الحريري الشافعي وقف وحبس واتقد
ونقدق ما هو من جالص ماله الي حين صدور هذا الوقف المذكور علي الوجه المقبول وذكر جميع الاربعه الفول المتلا
والغرن الملاصق لها الكائنه بحده الجنوبي بالطريق الكائن الي مشهد الشيخ عبد الله المطلوم بحد الجميع من البر الزقاق
المذكور وفيه ابواب المواضع المذكوره ومن الشرق بلت ورثه الشيخ الطاهر وبلت محمود المذكور من بقيه البيت الكائن عكه المشرفه بجعل لعلع الحدود فبلد بلت
بلت ورثه الشيخ الطاهر وبلت محمود المذكور من بقيه البيت الكائن عكه المشرفه بجعل لعلع الحدود فبلد بلت
العلم علي الفرعي البناء ساما بحوش فاطمه بنت علم النبرس شرقا بالطريق السالكه للفاق وفيه باب البيت المذكور وعرضا
بلت المعلم علي الفرعي البناء جميع قطعه الارض البوار الكائنه بخط دروان بناحيه المدسه النبويه المحدود فبلد
بملك علي السواكني والحدار الكائن بين القطعه المذكوره وملك علي السواكني المذكور للسطيل من الشرق الي الغرب ودرعه
تلاثه عشر ذراعا بذراع العمل شرقا بالطريق السالكه ومنه الاستطراق الي القطعه المذكوره وغربا بملك ابرهيم المطاني تمام
لهما في ذكر وساما بحوش العبيد شرقا بالطريق السالكه ومنه الاستطراق الي القطعه المذكوره وغربا بملك ابرهيم المطاني تمام
المواضع المذكوره وكمالها ارضها وابنيتها وعلوها وسفلها واخلها وابوابها وجميع حقوقها الشرعيه داخله فيها والحاصد عنها المذكور
المعلوم وذكر جميعه لدي الواقف المذكور العلم الشرعي الشافي بالجهاله شرعا انشا الواقف المذكور وقف جميع المواضع
ملكه اقطعه الارض المذكوره في اتي حكما علي نفسه ملي حياته بلا شرع لا انتفاعات ابن عبيد من غير شارك له في ذلك
ولا شارع فيهم من بعده يكون اللسان الوقف المذكور من الاولاد الذكور والاناث السوية بينهم ثم من بعدهم علي اولادهم
المذكور بلا حياته ثم من بعدهم علي من بوجد للواقف المذكور من الاولاد الذكور والاناث السوية بينهم ثم من بعدهم علي اولاد اولادهم
الواقف المذكور واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا وداما ما تعاقبوا الذكور والاناث بالسوية بينهم ثم من بعدهم علي اولاد اولاد
بعد طبقه فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان النصف من الاوقاف المذكور للصوندر قيد ملك ملا قاسم الشمشتي مناصفه بينهما ثم من
صفيه بلت عبد القادر الغوصي شرقا بلت ورثه الواقف المذكور للصوندر قيد ملك ملا قاسم الشمشتي مناصفه بينهما ثم من
بعدهما علي اولادهما واولاد اولادهما اودرنهما وعقبهما وتناسلهما الي اخر ما شرح في اولاد الواقف المذكور بالشرط المذكور
فيه طبقا فطبقا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان جميع الوقف المذكور للحال هذه وجميع تلتها في كل عام باجره مثله
وجميع نصفها في الحال المتي بدكرها علاوه وقفا مكسا موبدا علي ان الناظر عليه بوجوه في كل عام باجره مثله
وما زاد علي ذلك ويصرف علته جميعها اذا كان تلثا او نصفا فان كان جميعه فيصرف تلاته ارباع علته للفقرا الصلحا
المنقطعين بالمدسه المقوره بزاويه الواقف الاتي ذكرها بشرط انهم يجتمعون في كل جمعه من كل اسبوع زمن في كل يوم
احد عشر كل واحد هلالي ويحمون القرآن العظيم بالروضه الشريفه ختما كاملا ثم يهدون ما يه من ذكر من زاد زاد الله نفقي حسانه
باجي باقيوم ما يه من ويسعون الله نفع ما يه من ويصلون علي النبي صلي الله عليه وسلم ما يه من ذكر من زاد زاد الله نفقي حسانه
نجم جميع ذلك بفاتحه الكتاب وخواتم سوره البقره وما اشبه ذلك مما جرت به العاده في مثل ذلك ويهدون ثواب ذلك الي الشيخ

اللوحة رقم (٢١)

اللوحة رقم (١ ب)

اللوحة رقم (٢٢)

اللوحة رقم (٢ ب)

الذي يليه متصل بالرفاق الذي بعد التواضع اولا ان كما ذكر وبعد ان تصير الدائرة
الدكون زاوية كما شرح اعلاه يوجه الناظر عليه الى ذكر في كل عام هلالي
باجزاء حديثة واجب مثله او مايزيد على ذلك وينقص ربع علته
للناظر عليه للذي ذكر في مقابله فخذ ربع العلة الذي رصد لعمان وهو
الزاوية الدكون وبقي علته بعض فصالح الزاوية الدكون الذي يتم به
نظام ثم وقف من الكتب ما يباع بالجملة وابد ملاحظ الدكون جميع الكتب
على بعضها بعض تقطع لطيف كلد احمر وتفسير الفاضل البيضاوي في ثلاث اجزاء
احدها وهو اولها مفقود والثاني كلد احمر والثالث كلد احمر محشا
وكتاب تفسير لباب التاويل للشيخ اللباب على كبير بهم البغدادي الصوفي
في جزء كلد اسود بخط قلم النسخ وكتاب المستصفا في جزء واحد كامل وكتاب
تعليقة على مسلم من اول في جزء واحد وكتاب شرح المنار لابن ملك وكتاب
حاشية شيخ زاده على البيضاوي ثلاث اجزاء كلد اول منها كلد احمر محشا
من اوله الى اول سورة براءة والكلد الثاني الجزء الاول خط الى سورة
الجمل والثالث كلد اخضر من سورة الحديد الى اخر المعوذتين الخ ناقص
وكتاب من المعاني متن المفتاح قديم وكتاب شرح المفتاح للسيد الشريف
في كلد احمر محشا بتمام والكمال وكتاب المطول لسعد الدين كامل
مقوس وكتاب حاشية المطول المذكور حسن جليل وعضد الدين
لصدر الشريعة في كلد واحد احمر كامل وكتاب شرح التهذيب الكلنبوي
كامل وكتاب الهداية في كلدين مقوسين وكتاب صدر الشريعة
محشا في كلد احمر وكتاب درر الغرر في كلد اسود كامل وكتاب
الوقاية محشا كلد مقوس وكتاب الكنز محشا كامل وكتاب شرح
المجمع لابن ملك في كلد واحد اسود كامل وكتاب القدوري كلد احمر
بكامله وكتاب ابن هام كلد اخضر وكتاب شرح المواقف
لمولانا السيد الشريف وكتاب شرح الكفايد كلد مقوس وكتاب
حاشية للعطايد للكستلي وكتاب قرة كال للنجاري وكتاب مجموع
في علم التصوف يشتمل على التصوف وكتاب حاشية السيد الشريف وقطعة
وديوان حافظ الشيرازي وكتاب حاشية السيد ومسعود وكلد واحد
علم الدين من الكافية كلد احمر محشا صحيح وكتاب شرح

المصباح ومتن المصباح والعوامل في جلد واحد وكتاب شرح العوامل
للمصنف وكتاب شرح الكافية نحو ناكار في جلد آخر وكتاب شرح
الكافية لمولانا الوصي في جلد رضي الله عنه ومن علم الصرف كتاب الامثلة
وجلد واحد وامثلة افعال في جلد آخر وكتاب محموع فيه المراح
محتشى باش وشرح المقصود بطلوب وكتاب الحاوي مع شرح
الرابطة ومن علم الهيئة شرح الخفيجي وكتاب القاموس
وقف سحاق لكل نفس من حيوان منتفع بها سائر الانتفاعات
التي عينها مرتبا على الوجه المعتبر من اولاد اولاد اولاد الذكور من الطرفين شرط
واقتضت شرطه فاذا انقرضوا او انقطع الانتفاع كان حكم الكتب الذكور
حكم سائر الكتب الموقوفة به شرط الواقف المذكور على
ترتيب شروطه جعل المرجع اليها منها ان النظر على وقفه ما
شرح فيه مدة حياته ثم من بعده بمانه يكون النظر على جميع الدار
المدة وتذكرها للاكبر فالاكبر من اولاده الذكور واقتصر على الكتب المذكورة
لانها اعلم فالاعلم من طالعي الارحام المجاورين بالمدرسة السورية فاذا صار شيء من
الكتب الذكورة وقفا على الحرم السوري يكون الناظر عليها ناظر الكتب بالحكم
السوري ومنها ان الدار الذكورة ما عدا المجلس المشروح ليس
للمستحق الذكور ان يؤجرها اصلا وابدا ومن اجرها او بعضها
بطل استحقاقه منها ورجع ما كان له للواقف الذكور واما المجلس المتصل
الذكور فهو مستحق عند الحاجة اليه لكن لا يتجاوز به عاما كاملا
من خالف شرطا من ذلك فاستحق طلبه فحسبه ثم وقف ملا
جعو الذكور بساطا كبيرا لعم بقدر فاغة البيت الذكور وبحجرة كبيرة
مع غطائها قائمة بطبخ شاة من النعم الضان ونحوها وطستا كبيرا نحاسا
يتحمل غسل بساط ونحوه وحجرا حجرا وحجرا مع بيع وقفا
سابقا على الحكم المشروح والدار الذكورة المشتملة على العامر الى آخر عادل العلامة

(١٢٠١)

الاسكندرية

هذا الكتاب

موقوف

موجب كون انه سبيل مورثا فاضل القضاة شيخ مشايخ الاسلام الاطاف الادباء وكامل الاقتدام الافندي للاعظم للعهد يوسف فاضي المرسد المومى واعماله
مع ملكه في المناصب العليه اذلم اسعد سعادته لحضرة الشيخ
العلام مصلح الدين صفر طلبه الروم الحقير مدرس الرسمية بالمدرسة السليم
ردده وجلس واند باهرله وفي ملكه الى حين صدور هذا الوقف
منه وملك جميع الكتب المشتملة على مجموعة وثلاثين (احدها) اصغر من الاف
بزاة الاسلام حفص والثاني وهو الاكبر جامع لرواة الائمة السبعة وغيرهم
الماضي البيضاوي وتفسير الجلالين ومشكاة المصابيح في جزئين وحاشيته
المسكاه مختصر الطيبي والاتقان في علوم القرآن والهدايه في مجلدين وشرح الهدايه
لابن همام في مجلدين وشرحها المسمى بالعنايه في مجلدين وشرح التحرير
لابن امير الحاج في مجلد ضخم وشرح القدوري للحدادي في مجلدين وشرح
الكنز للزيلعي في مجلدين والقاموس في اللغه في مجلد واحد وحاشيته تاج
صدر الشريعه الاخر في مجلدين وحاشيه صدر الشريعه ايضا لبعض
وحاشيه صدر الشريعه ايضا لملا عصام الدين وشرح التلخيص المفتاح
والمطول في مجلد واحد وشرح الفرائض السراجيه للسيد وشرح شرح
اللالي

اللوحة رقم (٤ ب)

هذا المكتوب وقف صحيح شرعي بعته محرره في صدر مجلس التوقيع الشريف
بين يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام وعلم الاعلام واوحد الموالي الفخام وارث علوم الانبياء والمرسلين
اكرمه الله تعالى بالاوقاف وكامل الآباء الافندي الاعظم قاضي المدينة المنورة وعالمها وما مع ذلك من النظر العالي الموقع اعلاه دام
سعده على الدوام مضمونه انه بين يدي سيدنا ومولانا الافندي الاعظم احمد يوسف المشار اليه اعلاه حضر مولانا العالم
العامل العفيف الكامل جامع الفضائل العلية والصفات السنية مولانا مصلح الدين صفي خليفة الرومي الحنفي
مدرس الرستمية بالمدينة النبوية وقف وحبس وابد ما هو الوقف المؤبد والحبس المخلد الى حين صدور هذا الوقف المزبور منه
وذلك جميع الكتب المشتملة على صحيحي البخاري بتمامه احدهما الطف من الآخر قراءة الامام حفص والثاني وهو الاكبر جامع لقراءة الائمة
السبعة وتفسير القاضي البيضاوي وتفسير الجلالين ومشكاة المصابيح في مجلد وحاشية المشكاة بخط الطيبي والاتقان في علوم
القرآن والهداية في مجلدين وشرح الهداية لابن الهمام في مجلدين وشرحها المسمى بالعناية في مجلدين وشرح البحر لابن نجيم الجامع
في مجلد ضخم وشرح الدردير للخريدي في مجلدين وشرح الكنز للزيلعي في مجلدين والقاموس في اللغة في مجلد واحد خامس
صدر الشريعة الرابعة ايضا التقويم باشا وحاشية صدر الشريعة ايضا المسماة عصمة الدين وشرح اللخيص المحصل في مجلدين
والمطول في مجلد واحد وشرح الفرائض السراجية للسيد وشرح نزهة الانام وشرح الحكم لابن عطاء الله وشرح الوقاية
المذكور وقف جميع الكتب المذكورة على نفسه مدة حياته ينتفع بها آمنا من الاشقاء الشرعية ثم من بعده على الفاضل
الكامل حضرة الشريف قدري الحسني المدرس بالحرم النبوي مدة حياته ثم من بعده على طلبة العلم الشريف بالمدينة المنورة وشرط الواقف
المذكور ان يكون النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته وبعد وفاته تحت يد من بعده يكون النظر عليها للاشرف فالاشرف
من ذرية الكتب الحرم الشريف النبوي ثم من بعد السيد جعفر المذكور يكون النظر عليها لابن اخيه جعفر المذكور ويقرها
المذكور ايضا ان يكون له التبديل والتغيير في جميع وقفه المذكور في شروطه المسروحة فقط لفعل ذلك مرة واحدة مدة حياته وليس لغيره
بعده ولا لغيره فعل شيء مما ذكر وقفا شرطا صحيحا شرعيا بين يدي مولانا الافندي المشار اليه اعلاه بطريقها الشرعية حكم مولانا الافندي
المشار اليه اعلاه دام علاه بصحة الوقف المذكور ولزومه بحيث لا يقبل الصحة وقف المنقول مع العلم بالحال في ذلك حكما صحيحا
شرعيا معتبرا مما بعد في اقامة شرائط السجل الشرعية حرر ذلك في اوائل جمادى الاول سنة سبع وثمانين ومائتين وسبعمائة

الفقير محمد عبد العزيز — الفقير احمد العمري — الشيخ احمد عبد الوهاب — احمد عبد الغني
خليفة الامام الحنفي — محمود الحجري — الحنفي — الانقاريك
شمس الدين الحجري — الفقير محمد القاضي عبد البر — الرومي

اللوحة رقم (٥)

الكبار ستة عشر محلفا كبارا اضعفها دينار رشيدي بن قاسص بهما احمد المذكور ذمته الى بذمة عمه المذكور
والباقي بقيمته نقدا من يد المشتري احمد سليمان المذكور باعترافه لدى سهوده وقبضا شرعا صاحت بموجب ذلك
ذمة المشتري المذكور المبلغ المذكور مواشرعيا وقبض المشتري المذكور لنفسه جميع الحصة المذكورة وقبضا شرعا
بيعا وشراء صحيحا شرعيا بات على سبيل الدوام والقطع واللزوم بايجاب وقبول صدرا بينهما ذكر جميع الحصة
المذكورة ملكا طلقا من املاك احمد المذكور ليس لهما بعاذ ولا مدافع ولا معارض في حكم الله تعالى والاحكامه
بجميع الحصة المذكورة حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك وحرر في تاسع عشري شوال المعظم عام سبع وثلاثين
كاتبه عبد الاحد النعماني — عبد الرزاق الناسخ — الرسي بمطبع الدعمان كوي الناسخ — طلوم الى

امتا بعد فانه لمجلس الشرع الشريف بالمدينة المنورة بين يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام علم العلماء
العلامة الفهامة عين اعيان الموالي العظام مرجع الحكام والاحكام مؤيد بتعريف الانام بطرائق الوقاف وكاشف الالتباس عن الاقدام الاعظم
الموقع اوقاته وادام محفوظا على الدوام حضرة — محب الصلحا وانيس الفقرا المعروف بالمجرد التصيني في
عباده ربه القدير الراجي خباه عفو الخبير حضر خليفة عبد الحي الرومي القراتشي الحرم النبوي واقر واعترف بانه وقف
وحبس وابد وتصدق وسبل واكد ما هو لديه في ملكه وحوزه وبحت تصرفه الى حين صدور هذا الوقف منه
وذلك جميع داره التي انشاها الكائنة بخط زقاق حوش الجمال بباطن المدينة المنورة المشتملة على قاعة وثلاثة مجالس علوية واحدة
علو باب الدار المذكورة وبه داخل الباب اكيوان بانيها باب الحوش المتصل بالقاعة وتاليها على القاعة المذكورة وبابه الخط المذكور
وعلى يمين الرقيب علوي وسفلي حمام صغير وعلى يمين غربي بيت علوي وسفلي ايضا وبانيها القاعة المذكورة وعلى حوش المعلوي
من الرقيب تواجه باب القاعة المذكورة وعلى طبخ وبيت في غربي القاعة المذكورة وحدودها قبلة رباط القارئ
وشاميا دار عبد الكريم وغربيا خط الزقاق المذكور وفيه بابه وشرقيا بدار الواقف المذكور وجميع داره التي تليها لعند الدار المذكورة
المشتملة على قاعة بها بيت بير وعلوها مجالس وقبليا بها مجلس لطيف متصل لعلو باب رباط الواقف المذكور ومعرف المجلس المذكور
بانشا الواقف — المذكور وحدودها قبلة رباط القارئ وشاميا الزقاق المذكور وشرقيا كذلك
وغربيا بدار الواقف المذكور الجديدة وبعضها متصل بدار عبد الكريم المذكور وجميع القرن الجاري في ذلك حقوقه المذكورة الخاص بخط
الساعة العروف — ساتيا قرن ابي السعادات القرن الجاري في علوه وحدوده قبلة
وشرقيا الخط الشاوي وشاميا وغربيا دار ابو السعادات المذكور وجميع الكتب المشتملة على مصحف شريف في جلد واحد بقطعة صغيرة وتفسير القاضي
البيضاوي في ثلاثة اجزاء المعنى والمسمى وانموذج لباب التاويل في مجلدين وحاشية على تفسير البيضاوي في مجلدين شيخ زاده غير كاملة في

ثلاث ... المجلد الأول من أول الفاتحة إلى أول سورة التوبة والمجلد الثاني أوله من أول سورة طه إلى آخر سورة
النمل ومن أول سورة الحديد إلى آخر القرآن المجيد والمجلد الثالث ... من سورة سبأ
إلى سورة الحديد وكتاب الرياض للكفاف في مجلد واحد المحلى وكتاب صحيح البخاري وسلم في ثلاث مجلدات وكتاب مسند الشافعي
في مجلد واحد وكتاب تعليقة على صحيح مسلم من أوله إلى آخر كتاب الصوم في مجلد واحد وكتاب شرح الأشباه والنظائر وكتاب الهداية
في مجلدين وشرح ألفية العراقي في مجلد واحد وكتاب ... صدر الشريعة في مجلد وحاشيته
لموالانا حسن جلبي على المطول في مجلد واحد وكتاب متن الوقاية وكتاب الكنز وكتاب الدرر والغرر وكتاب شرح المجمع للملا وكتاب
محصر الوقوري وكتاب شرح المنار للملا وكتاب الفتاح ... شرح المفتاح
السيد الجرجاني وكتاب المطول لموالانا مفتي ... الدين النفتازاني وكتاب شرح العقايد وحاشيته للكستلي وكتاب
شرح المواقف الناقص وكتاب حاشيته وشرح كمال على الجغميني والكتب المجموعة في علم المنطق المصدقات وكحلة حاشيته وقطب
الدين والبرجوي والمسامرة كاتي والحاشية للسيد على في مجلد واحد والمسعودي في مجلد من علم النحو كتاب الكافية وشرح السيد الرضي
في مجلدين وشرح أخر لموالانا عبد الرحيم الجامي وكتاب ... المفتاح وحاشيته لديباجيه والعوامل في مجلد وكتاب شرح العوامل
للمصنف ومن علم الصرف كتاب المراح والزنجاني والمقصود في مجلد واحد وشرح المراح لحمد باشا وشرح المرزي لسعد الدين في مجلد واحد
والمقصود والمطلوب في مجلد وكتاب الامثلة في مجلد وبناوه في مجلد آخر ومن علم الفقه شرح الجغميني لقاضي زاده الرومي وشمس
الحساب وشرح التجنيس للفناري في مجلد واحد ومن علم الحساب الخاقاني في مجلد لحمد وكتاب مفردات القانون في مجلد وكتاب
كليات القانون في مجلد ومن علم اللغة كتاب ... القاموس ومن كتاب التصوف كتاب وقوع الغيب
للشيخ عبد القادر الكيلاني ووعظه اداب المريد للشيخ شهاب الدين السهروردي وكتاب حل المشكلات ورسالة الانسان للشيخ محيي الدين
العربي ورسالة الداعي للشيخ اسمعيل فرابي ودعاء الصلوة على مولانا عليه الصلوة والسلام كل ذلك مجموع في مجلد احضر وكتاب العبيد
في مجلد احمر وكتاب المجموع فيه مصايد الحيوانات عربي وفارسي وروسي في مجلد واحد وقف

جميع ما ذكر على فسدة حيوة ثم على اولاده ابدا ما تناسلوا الذكور والاناث بالسوية طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا واعدامهم الله تعالى
عمارت القاعة التي في الدار المذكورة هذا وحدها زاوية على طائفة الفقراء الصوفية المسمون الى تعالى الشيخ العارف بالله تعالى عبد القادر الكيلاني
ينتفعون بها النوع اثنا لها كالاجتماع على القراءة والذكر والاوراد والصلوة والسلام على حبيب رب العباد وختم ذلك بالدعاء الواقف
المذكور على الاستمرار والدوام الى يوم القيمة بشرط ان يصلوا على النبي عليه افضل الصلوة والسلام وفي كل يوم وليلة الف صلوة وهذي تؤدي
للواقف المشار اليه وسائر المسلمين خصوصا كل من كان يسبأ في احياء هذا الوقف واعان عليه وتقدم عند اجتماع الحاضرين المذكور الاوراد
والاذكار على ما علم والارشد على غيره فاذا اجتمعت الاوصاف المذكورة قدم من يكون اعرف بطريق الارشاد للاقتداء على غيره وامام المجلسين المذكورين اعلاه الذي يأتي
احدهما في الرواق والمجلس الثاني الذي يأتي ذكره ... الكبير المجلس الذي بالحوش
المتصل بالقاعة فهما وقف مجلس مؤبد لله تعالى على فسدة حيوة ثم على اولاده لكنون وان استغنوا عن السكنى فعلى الناظر
ان يؤجرهما كل عام بما ارفع ثلثهما ثم يقسم اجرتهما اربعا احدها لعمارة الدار والحاصل المذكور وثانيها للناظر على الوقف المذكور وباقيها
يقسم بين الاولاد فاذا انقرضوا الاولاد والعياذ بالله تعالى يصرف لمصالح الزاوية المذكورة ومصالح الفقراء المرتبين بها كالشرح وضيافة
الحلو للشرب والطهارة وسائر ما فيه اعانة على الذكر والقراءة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحو ذلك مما يستعمل للفقراء

وقف وأما المحل الثالث الذي بالقرب الحوش المتصل بالقاعة لحكم القاعة ينتفع به بالسكنى فقط ولا يؤجر أصلا وأما
المحل الشرقي العلوي المستقل المذكور في وقفية الواقف المذكور على نفسه مدة حياته ثم لذريته على وجه
أن الأول فالأول وانتهت حصته ينتفع به بالسكنى فقط بشرط أن يكون عازبا فإن تزوج أو مات صار حكمه حكم الدار المجعولة بالمذكورة فإن
عادت إلى الذرية واستحقاقها للسكنى كما ذكر في وقفية الواقف المذكور وقف جميع المحل المذكور والكتب
المذكورة أعلاه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا المذكورون في الأبيات الطبقة العليا محجر الطبقة السفلى
بشرط أن يكونوا قادرين على الانتفاع بها والاستفادة منها ولا استنساخ ونحوه فإذا انقرضوا والعياذ بالله سكان كتب التصوف
منها وقفا على الزاوية المذكورة ينتفعون بها الفقراء المذكورون ومقرها بالزاوية المذكورة فإن لم يكونوا فالأول فالأول أيضا ينتقل جميع الكتب المذكورة
غير كتب التصوف إلى خزانة الكتب بالجامع البوني وصار حكمها حكم الحجر المذكور وقف جميع المذكور سابقا طاري
كبيرا يعرف بالقاعة المذكورة وطوله بحر كبير تقطاوطشتا خاشاكيرا وحجر رحي ومهراسا بيديه وجب
محجر رحي آخر وقف على السكان بالقاعة المتقدم ذكرها وأما القرن المذكور هو وقف
عليه يوجره كل عام بأجرة مثلها يصرف من غلته دينار بن جديد بن يصرف دينار جديد بحمد بسبيل عشرة دوارق بوسطة المقدار ألما الأمد
المطيف البرد بالقرب من باب الحجرة الطاهرة النبوية المعروف بباب الوفود حين إذان المغرب إلى العشا في كل ليلة لمدة سنة أشهر هلالية
متتابعة أولها أول الشهر الثالث من ربيع ويصرف دينارا واحد بدينار وربع دينار جديد بحمد بسبيل عشرة
دوارق الصفة المشروحة لمدة سنة أشهر متتابعة أولها أنها المدة المذكورة ويصرف ربع دينار جديد بحمد ثم الدوارق المستعملة
في التسبيل المذكور يكون جملة ذلك اثنا عشرة دينارا وما فضل من أجرة القرن المذكور يعمل ولاد الواقف المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت
الأنثى زوجة والا فالذكر والأنثى في ذلك سواء إذا انقرضوا وكان منهم أحد صار ذلك وقفا على صالح الزوالين المذكور وعلى عمارة الرباط
المذكور ثم أنشأ الواقف جميع المذكور في الدور الأولى من الرقاق المشتملة على ثمانية عشر محجرا سفلية وعلوية وعلى محجر المطيف علوي
وجعل المجموع المطيف لعد جعله وقفا على زاويته وسيكون منسوبا إلى القادرية ويكون قبل صفة التي وصفنا أنفا ووقف محجرات الدور بالرباط
على المرتجين الأحرار آبائهم الأحرار ملكية عتيقا الأرمل الذين من جنسهم مذكورا كانوا أو إناثا ينتفعون بها بالسكنى فقط
ما عدا محجرين سفلية وعلوية وهما اللذان آخر محجرات الرباط غربا فإنهما للحجاز بنات الأحرار الذين يطرقان قاصدة لزواج
ووقف الزاوية المذكورة على جميع سكان الرباط يتوسعون فيه عند الضرورة والحاجة كقراءة ذكر ومولد نبوي وليمة عرس وقدوم والد
على ولد أو أخ شائد في سائر الربط الخمسة المدينة المنورة ويصرف لشيخ الزاوية المذكورة من أجرة القرن ثلاثة محلقة في كل ليلة جمعة الأسراج
والشمع وغير ذلك من سائر الليلة بالقراءة والذكر والصلوة على نبينا صلى الله عليه وسلم وأنشأ جعفر المذكور دورة ثانية لداخل الرقاق
تشتمل على اثني عشر محجرا سفلية وعلوية تمر وهما رباطا على السنة المجاورة الأرامل الأحرار بنات الأحرار لا يكون فيها من الصفات
المتقدمة الأوصاف الأرامل التي هن من جنس الواقف وهاتان الدورتان يعرفان بالرباطين المذكورين ومن شرط الواقف المذكور أن
لا يسكن في محجر من أولاده أو من يعتمد عليه من أهله ومن كان الناظر للحاكم الشرعي بالمدينة المنورة وبشرط عليه قبله ولا من عمله
الذي المذكورة ولا يسكن فيها من يعتمد عليه في كلما مر إذا الناظر الحظ والمصلحة بحسب الوقف المذكور ولا هاتين الرباطين وقف الزاوية
لعمارة الناظر حسبته بذلك إذا رأى وما فيها أن شرط الواقف فلا يكتفون إلا الحق ومنها الرباطين المذكورين لا ينكحهما إلا المحتاج
إلى السكنى فإذا دار الساكن على محل السكنى بلا إذن غاية ونحو أخرجه الناظر وقد غير شرط واقفه متى مات زوج المرأة
ينتقل عنها ولو تمت تزوج بأجنبي فإن تزوج بقريب لا أخرجها الناظر ومتى مات الزوجة يبقى زوجها ساكنا فإن تزوج

والا أخرجه الناظر ومنها انه من سافر لغير الحج بطل استحقاقه بعد غيبته وان كان سفره للحج فهي الاشهر الا ان يكون له عذر
فان كان له عذر كمرض وعدم مركب وعذر رفقته ونحو ذلك فهي اثنا عشر شهرا ومنها انه يكره رباط عند باب
محرم للتوان وعلى الوالي ـــــ حذرة الناظر من فتحه وغلقه عند الحاجة وحفظ مفاتيح الرباط والاعتناء
الموقوفة عليه وكنس القمامة وانارة السراج وتقسيم المأكل بحرم المرتب دون غيره فان غيبة النساء دون فان فضل
في الماشي قسم على عدد الاقناء وهما في كل عام ما نوى محلفا بينهما الثلث للمرأة والثلثان للرجل ومنها انه اذا وجب
قابلية في عين الواقف ـــــ بخدمة الرباط جاز ان يكون بوابا فله جميع الجزية وانما عينه ناظر ومنها
انه في مدة سكنى اولاد الواقف المذكور يؤخذ منهم كل عام دينار واحد جديدان الجميع خمسة دنانير احدية ابتسم عمان جميع
الاوقاف المذكورة اذا اجتمع العمارة ولا يحفظ القدر المذكور الذي لا يحتاج اليه لحرم النبوي ويحافظ الدنانير
المذكورة يعطى له في كل عام ربع دينار ولا يوخذ الاولاد المذكور زيادة على خمسة دنانير احدية ومنها ان الواقف المذكور
شرط لنفسه فقط في جميع اوقافه المذكورة الادخال ـــــ والاخراج والتقديم والتاخير
والزيادة والانقاص بعد الدرج ما دام حيا وما دام حيا رقابه لمصلحة الفقراء ولمن لغيره فعل شيء مما ذكر ومنها
ان سطح الرباط المتعاون المرتب ان يكون خاصا لكان المحرات السفلية ولكان المحرات العلوية الانتفاع بهم شرط ضامن
وسطح الزاوية يكون تبعا لسطح الزاوية ان كان من سكان الرباط والا فهو لكان المحرات السفلية ومنها ان المستحقين من اولاد الواقف
المذكور ليس لهم الا القاعة الكبرى بالكنى فقط ولا يوجرها احد منهم اصلا ابدا فان اخرها اخرج عن الاستحقاق في جميع الوقف
المذكور ومنها ان المجلسين المذكورين والدار الثانية يسكنون بالكنى والاجارة وليس لهم في كل عام دينار جديدان
احدهما اخر القاعة ومن سهم عمارة الرباط المذكور فيه اثنا عشر دينارا احدية والثاني من سهم عمارة القاعة
منها شيء في جميعه القاعة والثاني في الدارين المذكورين من سكان القاعة الكبرى والمجلسين والغرف وهو من سهم عمارة القاعة
الكبرى والمجلسين المذكورين وغايته والدار استغنا المحل المذكور عن المرمة والعمارة وقفا صحيحا
شرعا وشرطا صحيحا معتبرا فلما انهى الواقف المنوه باسمه اعلاه جميع اوقافه المذكورة وشروطه المشروطة على
كل جميع الدور المذكورين والغرف مع الدورين المرقومين المشار اليها لمولي المولى عبد الرحمن بن سليمان كاتب عمارة والده الساكن
بالمدينة المنورة صدقا نصبه وقبولا عليها الى استقر ـــــ حكم الشرع وقسمها منه قسما حاويا للشرائط بر منها
وقسمها قسما حاويا لم الموانع كلها اقر اثر قما مقول عليه واعترافا معترفا ملتفتا اليه مصدقا قول المولى المذكور في جميع
ما نظم في سمط الامر من سلك النمط المسطور فلما انهى المقال وآل حال الوقف الى هذا المآل اعرض الواقف المذكور عما كان بيده من الوقوف
المذكورة من الاوقاف وناى بجانبه الى العدة الفصول والسياق واراد نقض ما ابرمه وفسخ ما احكمه والرجوع عن وقفيته تلك
ورده الى سلك الملك فترافعا الى المولى الفاضل المولى الكامل الموفق لكل خير الهادي الى سبيل الرشاد هذا الكتاب اثابه الله الحكم وفصل الخطاب
امين حاز الرياسة باطنا وظاهرا بلا اشتباه وكاشف اسرار العموض عموض عن اس الالتباس جاري الكلام وقاطع الاشكال في مضمار التاويل
معارضه المولى المرقوم بتمسكا تفاوض قال الرؤوس خصوصا بعد التسليم الى المولى الاعتماد المشهد بن الكتاب عن الامامين الهمامين
والقرمين الفخامين وقطب رحى الحكام الحكم الذي تطوف قولهما السديد ومقتضى رايهما الرشيد ولما كان معهد قواعد الخير هو الحجر المشيد

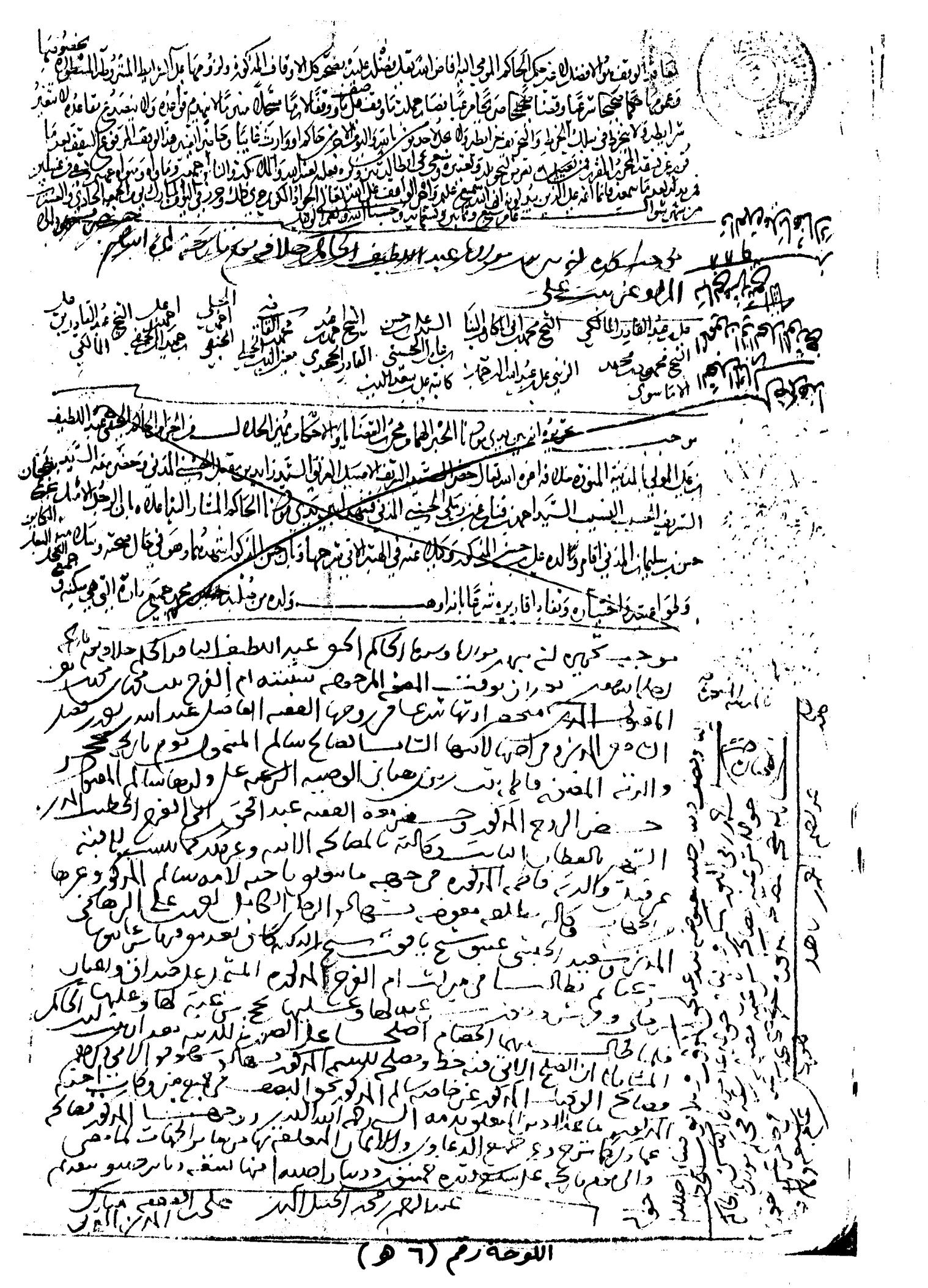

اللوحة رقم (٦ هـ)

وقفهم الكرد النظر على وقفهم الكرد لنفسه من صوبه ثم من بعده لله كره كالذي اولاده وذريته الوقف الرباط
الكرد كان النظر على الكرد رباط اعلى اوقاف الرباط المزبور وقاضي محكمة عينا محكم موما الحاكم الحنفي المشار اليه اعلاه بصحة الوقف
الكرد لعبد زهيع ودعوى وقفه بكتاب شرعي صحيح محكمة عينا مسجلة في السجل الواقف الكرد من موما الحاكم الحنفي
الموفى اليه اذنا شرعيا في اجراء القاضي بين ان الكرد بين الرباط الكرد الكاري اعلى الكرد الكرد في وقف الرباط الكرد المشهد
مال السوق الى الغرب طولا عشر اذرع بذراع العمل وعرض اربعة عشر ضعف ان ام الى القبلة بذلك اذرع
وبضم ذراع بالذراع الكرد لكون الحد الكرد من ركان الرباط الكرد وهو الجانب الغربي عرضا عن يمين الكان الرباط الكرد
وشهد واجابه وان بعضه واعاده على تمشيه فيه ضط وقف صلح لكان الرباط الكرد فلما بان موما الحاكم الحنفي الموفى اليه
المصلح الطاهر العايد على كان الرباط الكرد بعضه واعاده على تمشيه القديم من صلب ماله بعد ما بين من يمين الرضى من ذلك على الوقف الكرد اذن بعضه
الكرد شرط ان يكون الحد الكرد ملحق الى الوقف الكرد من يمين الرضى من ذلك على الوقف الكرد اذن بعضه

وسمعوا ما ذكر لدى موما الحاكم الحنفي سؤاله عما

كاتبه

احمد الرحبي

موجب بحوزته ان بين يدي موما الحاكم الحنفي يوم تاريخه صدر واعلاه الكان خط الشيخ الصالح عمار طيفور وكيل الوقف المجاور
يوم تاريخه بالمدينة المنورة وانه عمل نفسه حال جواز الامر شرعا وقرئ وهو يسمع في حال صحته وكلامه وطواعيته واختياره وبقاء امانته
شرعا بانه وقف صالح ماله حاد في كلمه يكون وذلك مجمع الكتب الاتي ذكرهم وهم ذلك وصفهم صحيح شريف ومناسك الحج للكرماني
وكتاب مناقب الشيوخ الصالحين وكتاب بهجة وكتاب مفرح القلوب وكتاب مجمع الخطب وكتاب الانسان في موعظة الاخوان والاولاد
وكتاب بلوغ السول في مدحة الرسول وكتاب نهاية الزين وكتاب لباب الاحياء وكتاب المختصر في اربع مجلدات والجزء الثاني من
شرح السنة وكتاب مناقب الامام محمد الشافعي رضي الله عنه الاحياء وكتاب مفرح القلوب في شرح صحيح
وكتاب روضة الرياض وكتاب تحفة المتقين وكتاب الطراز في اصول الدين وكتاب الحب والجزء الثالث من شرح السنة والجزء الثاني
من شرح القدوري في الفقه والجزء الاول من الوفا باحوال المصطفى وكتاب المجد الراجح في نيل الفلاح الصالح وكتاب فتاوى
الرواضية والجزء الثاني المشتمل من شرح الوجيز وكتاب ايضاح مجمع الفلاح وشرح اسماء الله الحسنى سعادة نامه كتاب تحفة
تحفة الزين كتاب الاحياء في اربع مجلدات كتاب ضرة الناصحين والقدوري كتاب شرح الاسلام بعضه وكتاب خصوص وكتاب الدرة
وكتاب شرح منية المصلي والجزء الخامس شرح مجمع الكرخي وكتاب العقود وكتاب شرح الحكم وكتاب مسكاة المصابيح وكتاب
وكتاب في الطب في فضائل كتاب القرآن وكتاب خصائص النبي وكتاب في الزهد وكتاب العشر في الحديث كتاب التلخيص في
شرح الجزرية كتاب تاريخ مكة للفاكهي وكتاب اللمع كتاب [illegible] لما عارض لاحياء علوم الدين كتاب مجموع الكلام للمقترحي وكتاب
وكتاب مجمع بزيد المرقد كتاب مناسك الحج مجلس مع ديوان بالفارض كتاب الزهد كتاب المصوري للرازي من الحكم كتاب
ما ذكر بيد من الحكم كتاب بدر الواعظين وذخر العابدين سنن يفسر الشيخ كتاب الكافي والمصابيح والعوالم وكتاب الكلمات في الاشارات
كتاب الله كن لاحوال الموتى والموتى كتاب اذكار الشيخ العلامة مرشد الانام ذو فنون المجالس ابن الفقيه شرح وقاية الاعراب في رسالة
من وقاية الفراء في قبلة واحد [illegible] الشيخ الخاس والاوافي المسمى بمرجع عارف ربيني ومورد صفير وقلوب

اللوحة رقم (٧ ب)

الحمد لله الواقف على ما سكون من الامور العالم بما في الضمائر وما تضمره الصدور والصلوة والسلام على محمد النبي الشفيع
يوم النشور وعلى اله الاطهار وصحبه الاخيار الى غاية الدهور وبعد فهذه حواشي صحيحة رشيقة على الاصول المعاني وتقييد
انيقة مرغبة الالفاظ والمعاني يعرف بعضها وربما يكون بعضها عن ذكر ما ان لما عرف احمد الوزير احمد بن الرضي العلامة
محمد الوفائي المعروف بشيخ زاده لمعاه الله بالحسنى ويزيده ان المرء انما يسطل يوم لا ظل الا ظل ضيائه وكتب
ظل سيرته وعرف انصافه ان افضل طرف الخيرات وقف الكتب الدينية على ما نص في بعض الكتب الشرعية ضرب في المحكمة
الشريفة بالله المسئول على ساكنها افضل الصلوة واكمل التحيات بيدي من اسماه الاكرم الحنفي يوم ناريخ هو رسمي ولي
الله تعالى فوقف وحبس بتا صالحا وطريقا صافيا جميع كتب المحشى الاتي ذكرها حسبة لله تعالى وحتى لوجه نبي الله
عليه افضل الله وسلم على من احسان للمسلمين في الصلوة على الانسان طلبا لثواب الوقف وهو ان يسلم الوقف منه ويتصرف فيه بتصرف
المسلمين في الاوقاف وشرائطها صحيحا رعيا على من يكون قادرا على مطالعته من سكان اله المسئول وفطان طبيته
المطهرة وصفاته المكرمة الكتب الموعود بذكرها مصحف شريف وكتاب شامل على الامام الكبير
مع اوراد الفتح وقاية وكتاب تيسير الباري في جلدين واحد والسلك الاوسط الكافي وتفسير القاضي البيضاوي في جزئين واحد
على الكشاف للسيد الشريف حاشية لابن محمد تالف على الزهراوين حاشية مولانا حسن على القاضي وحاشية سعد
الكرخي لوالد الوالد الوقف الكبير ورسالة على سورة والضحى كتاب شامل على ما يأتي رسائل وفي حاشية على المختصر
التفتازاني لابن كمال باشا وامام علم الحديث كتاب شرح الموطا شرح مولانا ابن ملك وكتاب الله كرى للامام الاقطعي وشرح
المصابيح لمولانا ابن الملك كتاب الاذكار لمولانا النووي كتاب ان الناجي عياض وشرح الشفا للقاري كتاب في علم الكلام
وشرح لمولانا البرعلي وكتاب الدر المنظم في مولد النبي المعظم كتاب مرح حزب الاسحار للشيخ الوقف الكبير واما
من علم الاصول كتاب انس الفقيه والتلويح وكتاب منار لمولانا ابن ملك واما من علم الكلام كتاب العقائد في جلد واحد حاشيته
على كتاب الطهارة لمولانا كمال باشا وكتاب الوقاية في جلد صغير بخط والد الواقف المكرم وكتاب صدر الشريعة محشى حاشيته
على مولانا العصام وحاشية اخرى على حاشية لمولانا اخي في ثلث مجلدات كتاب الاصلاح والايضاح كتاب في
الصوفية كتاب مفتاح العلوم وكتاب عوارف المعارف لابن كمال باشا واما من علم المعاني والبيان كتاب المفتاح للسكاكي وشرحه
لسعد الدين التفتازاني شرح صلاة لابن كمال باشا وكتاب مختصر التلخيص كتاب حاشية المطول لمولانا مصنفك وحواشي
لمولانا حسن جلبي واما من علم الكلام كتاب مرح العقائد للتفتازاني مع حاشية لمولانا الخيالي
وشرح العقائد لشرح نخبة على حاشية مولانا كمال الدين الفرماني وشرح عقائد العضدية لمولانا اصلان الدين الرومي
واما من علم النحو والصرف كتاب المفصل للزمخشري كتاب شرح لباب للمحاني واخر للسيد عبد الله وكتاب من الكافية لمحمد بن
[illegible]

واما من الفنون التي كتاب الاربعون للامام القرافي وكتاب عوارف المعارف وكتاب يشتمل على رسالة القاضي بن كمال
وكتاب يشتمل على عشر رسالة لمولانا كمال وكتاب مسند البردة لمولانا مصطفى مع كشف يقول العبد واجرى لمولانا
الوالد اسامه وكتاب جلال الدين المحلي وكتاب روضة الاحباب لمولانا الخطيب قاسم وكتاب الطب النبوي وكتاب اسرار التواريخ
ولطائف المعارف وكتاب محضر ثمار القلوب ورسائل في التصوف ورسائل في الطب وفتوى الامام ابن الجزري في المواعظ
ورسالة في التصوف ورسالة اخرى في ظل صغير وشرط الواقف الكريم رضاعف الله تعالى له الاجر شرطا
جميلا مجمعا من امور لائقة مهمة منها ان النظر في جميع الكتب الموقوفة ينتقي من حيزها حياه الله تعالى حيث يتم كمن
لمولانا السلطان خليفة المتولي له الكون من حيزهم من يكون ناظرا لهذه الخزانة الكتب بالمسجد النبوي ويعرفها بعد الواقف له الكون
ولغير المتولي له الكون في الخزانة له الكون ومنها ان الواقف له الكون شرط لنفسه في وقفه له الكون البدال والتغيير والزيادة
والنقصان بغير ذلك ما دام حيا والى ان يعين من بعده فعلى ما ذكر ومنها ان يعطى ولا يعطل ولا يسهل في اعطائها
مهما امكن ومنها ان لا يخرج من الكتب الموقوفة شيء بعارية ولا غيرها الا اذا اصيحت عارية مصونة فانه للمتولي
له الكون نصر بقاياها وسقاها فلما تم من الجانبين المعاملة وان الامر ابعد المال عرض الواقف له الكون عما كان يشترط المتولي
من الوفاء ويميل الى عروض المخاصمة والشقاق فاستردما بيد من الكتب الموقوفة للمسطور تنبيها على عدم جواز وقف
المنقول عند الثلاثة وامتنع المتولي له الكون الرد فالاولى في راي ورى وقف الكتب والائمة المجتهدين ان اهل قول الامام
الثاني في لزوم الوقف بمجرد قوله فيقف على ما هو قول الائمة الثلاثة المجتهدين وقف المنقول على الامام الرباني محمد
بن الحسن الشيباني فشارعا وتخاصما صحيحا فاقيا في ذلك الى ان حكم الحاكم الوقف صدر هذا الكتاب بتوفيق الرؤف المستطاب محكما الحاكم
المشار اليه صحيحا وقف الكتب المرقومة وسجل بذلك الى ان كتب له الكون ثم قال المتولي ان حكم الحاكم على مذهب الامام الاعظم
لا يعتد اللزوم وهو المقصود والاهم لكنه اذا وعند الامام ابن الهمام ابن الهمام ابن ابي شريف الامام الثاني في الرباني محمد الشيباني
كيف وقد انعقد الاجماع ان حكم الحاكم الا في فضلا مختلفا فيه فانه عند الجميع ما فد ياض عن قابل الا تسامح لا سيما بعد التسليم الى المتولي
لا يفارق اللزوم عندنا ايضا فتم دعوى المتولي وطلب من الحاكم المومى اليه الحكم على ذا بها الوقف فاقضا
بمقتضاه هذا السديد ولكان عند ابي حنيفة رضي الله عنه مهما تعهد قواعد الحق في اولي حكم بوقفيته ولزومه حكما
شرعيا وتحليه سجلا مرعيا فصار قيما لا زما محللا لا يجوز لاحد تبديله ولا تغييره عما تاف مضمون هذا الكتاب لا بفصل ولا بوصل
لسبب من الاسباب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واجر الواقف على الحي الجواد الكريم عز الدين في الدارين
كاتبه

الراجي عفو ربه القدير محمد بن يوسف — الراجي عفو ربه القدير محمد بن — مولانا العلامة محيي الدين الكافيجي — كاتبه

وصف ثبت انه بيد سيدنا في الحاكم عظام وقوع تاريخ لم يسعد حضرة الشيخ ابو بكر جاد المولى
الحي وفقه الله المتوفى داود اكرم قاضي وقته وفريد عصره ملحوله وقرمله وظل جميع الناس عليه
وحوسها المنصور بها ومنافعها ومرافقها الخاصة واصل الدار الكبرى الكائنة بخط الصاغة من

اللوحة رقم (٨ ب)